

إِقَامَةُ الْحَجَّةِ وَالدَّلِيلُ وَإِيْضَاحُ الْحَجَّةِ وَالسَّبِيلُ

تأليف

الشِّيخُ: شِيلَمَانُ بْنُ سَهْمَانَ الْجَدِيدِيُّ الْجَنْبَلِيُّ

١٣٤٩ - ١٩٦٦

اعتنى بنشرها وتصحيحها


عَبْدُ السَّلَامَ بْنُ بَرْهَمَسَ بْنُ نَاصِرَ آلِ عَبْدِ الْكَرِيمِ

غَفَرَ اللَّهُ تَعَالَى لِوَالَّدِيهِ وَالْمَسَامِينَ

حقوق النشر محفوظة
النمرة الأولى ١٤٠٩

ولاز العـمـة

الرـيـاض - الـمـلـكـةـ الـعـرـبـيـةـ السـعـوـدـيـةـ
صـبـ ٤٥٧ - الـهـرـبـرـيـدـيـ ١١٥٥ - مـكـتـبـ ٤٩١٥١٥٤



رَفِعٌ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
أَسْكُنْ لِلَّهِ الْمُرْوَنِكَسَ

الحمد لله وحده، والصلوة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى
آله، وصحبه، ومن سار على نهجه.

أما بعد

فإن كتاب «إقامة الحجة والدليل وإيضاح المحجة والسبيل على
ما موه به أهل الكذب والمُنَيْنَ من زنادقة أهل البحرين» كتاب احتجب
عن الأعين زمناً طويلاً، وتوارى عن دور أهل العلم إلا قليلاً قليلاً،
حتى يئس أكثر الطلاب من العثور عليه، وانقطع أملهم في الوصول
إليه.

ولما نما إلى السمع زمرة المحبين بالسوق إلى رؤيته ومدارسته،
وأنين العاشقين إلى مسامرته ومنادمته،
وشاهدت العين: ركاب المولعين أنيخت بأطلاله وآثاره،
وخيامهم نصب قرب أبوابه وحجابه.

تاقت النفس إلى قضاء وطراهم، وتفريج كربهم، وبعث
السرور إلى نفوسهم.

فأمللت علي: إحياءه وبعثه، وتجديده ونشره.

فاستجابت لذلك ولبيت، وبادرت وما تأنيت، وها هو اليوم قد
دنت ثماره للمجتنين، وسهل تناولها للمقتطفين، بعد أن مررت على

شجرته سبعة وسبعون عاماً لم تسق بماء، ولم تلتحج بهواء، ولم تبرز
لسناء.

والله تعالى وحده أرجو أن يصلح لي النية والعمل، وأن يحبني
طريق الزلل والخطل إنه ولي ذلك.

وقد احتوى هذا الكتاب على ردّ أسئلة ألقاها بعض زنادقة
العصر، تتضمن لذّ الحكمة الإلهية في تشريع مناسك الحج،
والإعراض عنها.

وقد أرسلوا هذه الأسئلة إلى العلامة الجليل الشيخ محمد رشيد
رضا - رحمه الله تعالى - وطلبوها منه الإجابة عليها، فلبى طلبهم،
وأجابهم على أسئلتهم، ظناً منه حسن نيتهم، وصدق رغبتهم،
ونفي عليه - لبعده عنهم - سوء مقصدهم، وخبث طويتهم.

ولما كان الشيخ سليمان بن سحنون عالماً بمنهجهم، مطلعًا على
هدفهم ومكرهم، تصدى للرد على أسئلتهم، ردًاً يناسب زندقتهم،
ويكشف مهاترهم، ويكسر شوكتهم، ويعلن للملأ أنهم إنما ألقوا
هذه الأسئلة التشكيكية، وأشاروا هذه القضايا البدوية، طعناً في
الخالق سبحانه وفي حكمته، ونقداً لشريعة محمد ﷺ ومنهجه.

فجزى الله الشيخ سليمان خيراً على بذله القلم واللسان، في
نصر السنة والقرآن، ومازرة أهل العلم والآیان وصلى الله وسلم على
نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

كتبه الفقير إلى ربِّه القدير

عبدالسلام بن برجس بن ناصر آل عبد الكريم

٢ / ١٤٠٩ هـ الرياض

(١) طبعنا هذا الكتاب عن النسخة الحجرية المطبوعة في دلهي بالمليّن عام ١٣٣٢ هـ.

رُفْعَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
اللَّهُمَّ إِنِّي أَذُورُكَ سَرِيرًا

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، ولا عدوان إلا على
الظالمين، كالمبتدعة والمشركين، والزنادقة والمكذبين، الذي يصدون
عن سبيل الله من آمن به ويبغونها عوجا أولئك في ضلال مبين.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له إله الأولين
والأخرين، وقيوم السموات والأرضين.

وأشهد أن محمداً عبده ورسوله الصادق الأمين، الذي أكمل
الله به الدين، وبلغ البلاغ المبين، فنصح الأمة، وكشف الغمة،
وأدى الأمانة، وعبد الله حتى أتاه اليقين، فصلوات الله وسلامه عليه،
وعلى آله، وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين
أما بعد.

فإني لما قدمت إلى البحرين في سنة ١٣٣٢ «اثنين وثلاثين
وثلاثمائة وألف» من الهجرة النبوية، رأيت سؤالاً أورده بعض زنادقة
أهل البحرين، يسألون فيه عن الحكم في شيء مما شرعه الله ورسوله
من مناسك الحج، وأرسلوا به إلى صاحب مجلة المنار: - السيد محمد
رشيد رضا، وكانوا فيها يزعم زعيمهم وهو رجل يقال له: ناصر بن
خيري، انتسب السائل إلى غير أبيه، إذ هو ناصر بن مبارك، ولا
يخفي ما فيه من الإثم - أنهم عشرة أشخاص، قد اتفقوا واجتمعوا على

اعتقاد هذه الزنادقة، وتصدير هذه السفسطة والمحرقه.

ولا ريب أن هؤلاء أناس قد انتكست قلوبهم، وعمى عليهم مطلوبهم، وغفلت طباعهم، وكثف عن معرفة الله وشرعه ودينه حجاتهم، فهم في مهامنة الغي يعمهون، وفي ربيهم يتربدون، ويحسبون أنهم على شيء إلا إنهم هم الكاذبون، وقد أجاهم على سؤالهم السيد محمد رشيد رضا صاحب المنار على قدر ما أظهروه من طلب الحق والإستفادة، وما تزندقوها به من ذلك ونحوه من تحسين العبارة والإجاده، وما علم أنهم زنادقة جهال، وأهل ابتداع وضلال، يريدون أن يطفئوا نور الله بأفواهم وينأى الله إلا أن يتم نوره ولو كره الكافرون.

وسبب منشأ هذا الضلال الذي اعتمد هؤلاء الزنادقة الضلال هو الإعراض عن كتاب الله، وسنة رسوله، وكلام أهل العلم من سلف هذه الأمة وأئمتها، وطلب الهدى في مقالات أهل الجهالة والضلالات، والمعارضين لكتاب الله وسنة رسوله بالشبه والبدع المحدثات، ونتائج أفكارهم بالمقاييس والسياسات التي أحدها الملاحدة من زنادقة هذه الأمة ومنافقها، ولو اعتصم هؤلاء الجهال بكتاب الله وسنة رسوله لأغناهم ذلك عن طلب الهدى في غير ما أنزل الله في كتابه، وما أنزله من الحكمة على أفضل رسله وأنبائه، قال الله تعالى ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضْلِلَ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَيْنَاهُمْ حَتَّىٰ يَبْيَنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ﴾ [التوبه ١١٥] وقال تعالى: ﴿الَّيْوَمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ نَعْمَلَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْأَسْلَمَ دِينًا﴾ [المائدة ٣] وقال تعالى: ﴿لَئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ جُنَاحٌ بَعْدَ الرَّسُولِ﴾ [النساء ١٦٥] أو قال تعالى: ﴿وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا أَلْبَلَغَ الْمُسِيْنَ﴾ [النور ٤٥] وقال تعالى: ﴿هَذَا الْقُرْآنُ أَنَّ يَهِدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ﴾ [الاسراء ٩] وقال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنْهُمْ

فَعَلُوا مَا يُرْعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَأَشَدَّ تَبَيَّنًا ﴿٦﴾ وَإِذَا أَتَيْنَاهُم مِنْ لَدُنَّا أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٧﴾ وَلَهُدِينَاهُمْ صَرَاطًا مُسْتَقِيمًا ﴿٨﴾ [النساء - ٦٦ - ٦٧ - ٦٨] وقال تعالى: ﴿قَدْ جَاءَكُم مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ ﴾ ﴿٩﴾ يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُّلَ السَّلَامِ ﴿١٥﴾ [المائدة - ١٦] وقال أبوذر رضي الله عنه لقد توفى رسول الله ﷺ وما طائر يقلب جناحيه إلا ذكر لنا منه علماً^(١).

وفي صحيح مسلم أن بعض المشركين قالوا للسمان: - لقد علمكم نبيكم كل شيء حتى الخراءة. قال: أجل^(٢):

وقال ﷺ: - «تركتكم على البيضاء ليتها كنهاها لا يزيغ عنها بعدي إلا هالك»^(٣).

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ١٥٣ / ٥ - ١٦٢.

قال في الفتح الرباني ١٥٣ / ١: لم أقف عليه في غير الكتاب، وفي سنته أشيخ من التيم لم يسموا. ١. هـ.

قلت: قد رواه الطبراني أيضاً. قال الهيثمي في المجمع ٢٦٤ / ٨ - ٢٦٣ / ٨: رجال الطبراني رجال الصحيح، غير محمد بن عبد الله القرى وهو ثقة. وفي إسناد أحمد من لم يسم. ١. هـ ولفظه الذي ساقه الهيثمي «لقد تركنا رسول الله ﷺ وما يحرك طائر جناحيه في السماء إلا ذكرنا منه علماً».

ثم ذكره ص ٢٦٤ بلفظ: «لقد تركنا رسول الله ﷺ وما في السماء طائر يطير بجناحيه إلا ذكرنا منه علماً» وقال: رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة من صحيحه ١ / ٢٢٣.

(٣) أخرجه ابن ماجه عن أبي الدرداء بلفظ: «لقد تركتم على مثل البيضاء ليتها ونهاها سواء» وإنسانه لا يأس به. تقدم الكلام عليه في الرسالة الثانية.

وقد جاء من حديث العرباض بن سارية - المشهور - بلفظ المؤلف: «تركتكم على البيضاء ليتها كنهاها، لا يزيغ عنها بعدي إلا هالك» وتقدم تخرجه أيضاً في الرسالة الثانية.

وقال ﷺ ما تركت من شيء يقربكم إلى الجنة إلا وقد حدثكم به، ولا من شيء يبعدكم من النار إلا وقد حدثكم به»^(١)

فإذا تبين لك هذا عرفت أن منشأ ضلال هؤلاء الزنادقة هو الإعراض عن كتاب الله، وسنة رسوله، وكلام أئمة أهل الإسلام الذين هم أعلام المهدى ومصابيح الدجى، وتعوضوا عن ذلك بالإكباب على مطالعة كتب زنادقة هذه الأمة وملحدتها، وما تلقوه من شبه النصارى، وأشباههم، وإخوانهم الذين يشبهون بها على خفاقيش البصائر، ويشككون بها الناس في أمر دينهم.

وقد كان من المعلوم بالضرورة من دين الإسلام أنه لا يُعترض على ما شرعه الله ورسوله بمثل هذا السؤال إلا أشباه هؤلاء الزنادقة الضلال، لأنه قد كان من المعلوم أن هذا مما شرعه الله ورسوله ﷺ، وكان عليه عمل المسلمين قديماً وحديثاً من عهد إبراهيم الخليل عليه السلام إلى يومنا هذا، فلا يُعتبر في ذلك أحد يؤمن بالله واليوم الآخر، ولا يستشكل فيه إلا رجل مغموم من بالتفاق، مشاقل الله ورسوله، قال الله تعالى ﴿وَمَنْ يُشَاقِّ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَسَعُ غَيْرُ سَيِّلِ الْمُؤْمِنِينَ نُولِهِ مَا تَوَلَّ وَنُصِّلِهِ جَهَنَّمْ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾^(٢) [النساء - ١١٥].

(١) قال المishi في مجمع الزوائد ٢٦٣/٨ - ٢٦٤: رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح، غير محمد بن عبد الله بن يزيد المكري، وهو ثقة أ. هـ. ولفظ المؤلف يعني لفظ الطبراني.

وأخرج عبدالرزاق في المصنف - باب القدر - ١٢٥/١١ عن معمر عن عمران صاحب له قال: إن رسول الله ﷺ قال: «ما تركت شيئاً يقربكم من الجنة ويباعدكم عن النار إلا قد بيته لكم...».

وَلَمَّا تأملت جواب صاحب المinarرأيته قد أفاد وأجاد، ولكنه قد تساهل في الجواب مع هؤلاء الزنادقة، لظننه أنهم يطلبون الحق ويستردون، وهم بخلاف ذلك، نعوذ بالله من رين الذنوب، وانتكاس القلوب.

فالأجل ذلك سألي بعض الإخوان أن أكتب في ذلك ما يبين ضلالهم، ويزيل شبهتهم، ويدحض حجتهم، لـما استنشق من سؤالهم وكلامهم سوء معتقدهم، وثبت مراوغتهم، واستسهل مسمى ذلك جواب صاحب المinar، لأنهم قد كانوا أهل زندة ونفاق، وأهل بدع وشقاق، فأجبته إلى ذلك، والله المسؤول المرجو الإجابة أن يعصمنا من الزلل. وأن يعظم لنا الإثابة، وأن يوفقنا الطريق الحق والإصابة.

رُفْعَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
أَسْمَهُ اللَّهُ الْفَوْزُكُرْسُ

فصل

قال السائل (بسم الله الرحمن الرحيم، إلى حضرة سيدى العلامة المصلح العليم مرشد الأمة ورشيدها الفيلسوف الحكيم السيد محمد رشيد رضا صاحب المنار المنير أدام الله تعالى شريف وجوده).

سلام الله عليك ورحمةه ورضوانه وبعد :

فالداعي لتحريره عرض مسألة عرضت لنا في هذه الأيام، وهو أنها عشرة أشخاص نوينا هذه السنة التوجه لحج بيت الله الحرام، والتمتع بمشاهدتها مهد الإسلام، وبهذه المناسبة صار بيننا جدال وكلام كثير بخصوص الحج ومناسكه، فلنجئ إلى طلب الاستمداد من حضرتكم لإرشادنا إلى السبيل الأقوم، والصراط المستقيم، فعليه قدمنا هذا الكتاب مؤملين فيه الجواب من حضرتكم على هذه الأسئلة.

وهي :- علمنا أن الله سبحانه وتعالى قد اختار لنا الإسلام دينا، وجعل هذا الدين مقاما على خمسة أركان رئيسة، وهي شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، والحج إلى بيت الله الحرام من استطاع إليه سبيلا. هذه هي الخمسة الأركان التي لا يكمل الإسلام إلا بها .

وبفضل المنار المنير، وبباقي كتب العلماء المصلحين الأفضل قد فهمنا المقاصد والحكم من الصلوة والزكاة والشهادتين والصيام، كما قد فهمنا المقصد من الحج على الوجه العام، ولكن اسمع لنا يا

حضررة المفضال الحكيم أن نقول: - إن في الحج بعض أعمال لم نعرف الحكمة منها، فلذلك جئنا بهذا الكتاب نلتمس منك هدایتنا إلى ما جهلنا، وهي: - ما هي الحكمة في الإجتماع على تقبيل الحجر الأسود، إذا عرفنا أنه حجر عادي لا يضر ولا ينفع، ولا يخفى مافي ذلك من الظاهره^(١) الوثنية).

هذا لفظه بحروفه إلى آخر ما ذكره.

ونحن نجيب على ما ينبغي الجواب عنه بما فيه اعتراض على ما شرعه الله ورسوله من مناسك الحج، ونترك ما عدا ذلك مما لا فائدة في الجواب عنه.

أما قول السائل: - «ما هي الحكمة في الإجتماع على تقبيل الحجر الأسود إذا عرفنا أنه حجر عادي لا يضر ولا ينفع، ولا يخفى ما في ذلك من الظاهره^(١) الوثنية».

فنقول: - لا ريب أنه يجب على كل أحد أن يؤمن بما جاء به الرسول ﷺ إيماناً عاماً مجملأً، ولا ريب أن معرفة ما جاء به الرسول ﷺ على التفصيل فرض على الكفاية، فإن ذلك داخل في تبليغ ما بعث الله به رسوله ﷺ، وداخل في تدبر القرآن وعقله وفهمه.

وعلم الكتاب والحكمة، وحفظ الذكر والدعاء إلى الخير، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والدعاء إلى سبيل الرب بالحكمة والموعظة الحسنة، والمجادلة بالتي هي أحسن، ونحو ذلك مما أوجبه الله على المؤمنين فهو واجب على الكفاية منهم.

(١) في الأصل: المظاهره

وأما ما وجب على أعيانهم فهذا يتتنوع بتنوع قدرتهم و حاجتهم ومعرفتهم ، وما أمر به أعيانهم ، ولا يجب على الماجز عن سماع بعض العلم أو فهم دقة ما يجب على القادر على ذلك ، ويجب على من سمع النصوص وفهمها على التفصيل مالا يجب على من لم يسمعها ، ويجب على الفتى والمحدث والمجادل ما لا يجب على من ليس كذلك .

إذا فهمت هذا فاعلم أنه ليس على عوام المسلمين من لا قدرة لهم على معرفة تفاصيل ما شرعه الله ورسوله أن يعرفوا على التفصيل ما يعرفه من أقدره الله على ذلك من علماء المسلمين وأعيانهم ، من الحكمة فيها شرعه الله ورسوله ، بل عليهم أن يؤمنوا بما جاء به الرسول إيمانا عاما مجملأ ، وأن يكلوا علم مالم يعلموه إلى عالمه ، ولم يقل أحد من عوام المسلمين فضلا عن العلماء الأعلام منهم :- إنه لا ينبغي للإنسان أن يعمل بشيء مما شرعه الله ورسوله إلا أن يعلم الحكمة في ذلك ، بل لا يقول ذلك إلا من أعمى الله بصيرة قلبه ، أو زنديق منافق لا يؤمن بما جاء به الرسول ﷺ .

قال ابن القيم رحمه الله تعالى في «مفتاح دار السعادة» بعد كلام سبق فيمن اعترض على ما شرعه الله ورسوله ﷺ بعدم العلم بالحكم في ذلك ، قال رحمه الله تعالى :-

وقالوا:- أي حكمة فيها ، وأي فائدة؟ ، وهذا من فرط جهلهم وسخافة عقولهم ، فإن الحكمة لا يجب أن تكون بأسرها معلومة للبشر ولا أكثرها ، بل لا نسبة لما علموه إلى ما جهلوه فيها ، لو قيست علوم الخلق كلهم بوجوه حكمة الله تعالى في خلقه وأمره إلى ما خفي عنهم منها كانت كنقرة عصفور في البحر ، وحسب الفطن الليب أن يستدل بما عرف منها على مالم يعرف ، ويعلم الحكمة فيها جهله منها مثلها فيما علمه بل أعظم وأدق .

وما مثل هؤلاء الحمقى النسوكي إلا كمثل رجل لا علم له بدقائق الصنائع والعلوم بالبناء والهندسة والطب بل والخياطة والتجارة، إذا رام الإعراض بعقله الفاسد على أربابها في شيء من آلاتهم وصناعتهم وترتيب صناعتهم فخفت عليه، فجعل كل ما خفي عليه منها شيء قال : - هذا لا فائدة فيه، وأي حكمة تقتضيه، هذا مع أن أرباب الصنائع بشرٌ مثله، يمكنه أن يشاركون في صنائعهم ويتفوقون فيها، فما الظن بمن بهرت حكمته العقول، الذي لا يشاركه مشارك في حكمته، كما لا يشاركه في خلقه، فلا شريك له بوجهه، فمن ظن أن يكتال حكمته بمكيال عقله، أو يجعل عقله عياراً عليها فما أدركه أقرب به، وما لم يدركه نفاه فهو من أجهل الجاهلين، والله في كل ما خفى على الناس وجه الحكمة فيه حكم عديدة لا تدفع ولا تنكر.

وقال رحمه الله في موضع آخر من هذا الكتاب:-

فصل

قد شهدت الفطر والعقول بأن للعالم ربًا قادرًا حليماً عليه رحيمًا، كاملاً في ذاته وصفاته لا يكون إلا مريداً للخير لعباده، مجرياً لهم على الشريعة والسنة الفاضلة العائدة باستصلاحهم، الموافقة لماركب في عقوتهم من استحسان الحسن واستقباح القبيح، وما جبل طباعهم عليهم من إيثار النافع لهم المصلح لشأنهم، وترك الضار المفسد لهم، وشهدت هذه الشريعة له بأنه أحكم الحاكمين. وأرحم الراحمين، وأنه المحيط بكل شيء علىٰ.

وإذا عرف ذلك فليس من الحكمة الإلهية، بل ولا الحكمة في ملوك العالم أنهم يسرون بين من هو تحت تدبيرهم في تعريفهم كل ما يعرفه الملوك، وإعلامهم جميع ما يعلمونه، وإطلاعهم على كل ما يحررون عليه سياساتهم في أنفسهم وفي منازلهم، وحتى لا يقيموا في بلد فيها إلا أخروا من تحت أيديهم بالسبب في ذلك والمعنى الذي قصده منه، ولا يأمرون رعيتهم بأمر ولا يضربون عليهم بعثاً^(١)، ولا يسوسونهم سياسة إلا أخروا هم بوجه ذلك وسببيه وغايته ومدته، بل لا تتصرف بهم الأحوال في مطاعمهم وملابسهم ومراتبهم إلا أوقفوهم على أغراضهم فيه، ولاشك أن هذا مناف للحكمة والمصلحة بين المخلوقين، فكيف بشأن رب العالمين وأحكم الحاكمين الذي لا يشاركه في علمه ولا حكمته أحد أبداً.

فحسب العقول الكاملة أن تستدل بما سررت من حكمته على

(١) في الأصل «بعضاً» وما أثبته من «مفتاح السعادة» ٢٠٧/٢ ط الإمام بصر.

ما غاب عنها، وتعلم أن له حكمةً في كل مخلقه وأمر به وشروعه، وهل تقتضي الحكمة أن يخبر الله تعالى كلَّ عبد من عباده بكلِّ ما يفعله، ويوقفهم على وجه تدبيره في كل ما يريده، وعلى^(١) حكمته في صغير ما ذرأ وبراً من خليقته، وهل في قوى المخلوقات ذلك؟ بل طوى سبحانه كثيراً من صنعه وأمره عن جميع خلقه، فلم يطلع على ذلك ملكاً مقرباً ولا نبياً ملاسلاً.

والمدبر الحكيم من البشر إذا ثبتت حكمته وابتغاوه الصلاح لمن تحت تدبيره وسياساته كفاه ذلك تتبع مقاصده فيمن يولي ويعزل، وفي جنس ما يأمر به وينهي عنه، وفي تدبيره لرعايته وسياساته لهم دون تفاصيل كل فعل من أفعاله، اللهم إلا أن يبلغ الأمر في ذلك مبلغاً لا يوجه لفعله منفذ ومساغ في المصلحة أصلاً، فحينئذ يخرج بذلك عن استحقاق إسم الحكيم، ولن يجد أحد في خلق الله ولا في أمره ولا واحداً من هذا الضرب، بل غاية ما تخرجه نفس المتعنت أمر يعجز العقل عن معرفة وجوهها وحكمتها، وأما أن ينفي ذلك عنها فمعاذ الله إلا أن يكون ما أخرجه كذب على الخلق والأمر فلم يخلق الله ذلك ولا شرعيه.

وإذا عرف هذا فقد علم أن رب العالمين أحکم الحاکمين، والعالم بكل شيء^(٣)، وال قادر على كل شيء، ومن هذا شأنه لم تخرج أفعاله وأوامره قط عن الحكمة والرحمة والمصلحة، وما يخفى على العباد من معانٍ حكمته في صنعه وإبداعه وأمره وشروعه. فيكيفهم فيه معرفته بالوجه العام أن تضمنته حكمة باللغة وأن لم يعرفوا تفصيلها،

(١) في الأصل «وعلمه وخ حكمته» وما أثبته من مفتاح دار السعادة».

(٢) في الأصل «كل ما» والثبت من «المفتاح».

(٣) في المفتاح :- والغنى عن كل شيء ..

وإن ذلك من علم الغيب الذي استأثر الله به. فيكفيهم في ذلك الإسناد إلى الحكمة البالغة العامة الشاملة التي علموا ما خفي منها بما ظهر لهم.

هذا وإن الله تعالى بني أمور عباده على أن عرفهم معانى جلائل خلقه وأمره دون دقائقها وتفاصيلها. وهذا مطرد في الأشياء أصوتها وفروعها، فأنت إذا رأيت الرجلين مثلاً أحدهما أكثر شعراً من الآخر أو أشد بياضاً، وأحد ذهناً لأمكنته أن تعرف من جهة السبب الذي أجرى الله عليه سنة الخليقة وجه اختصاص كل واحد منها بما اختص به، وهكذا في اختلاف الصور والأشكال، ولكن لو أردت أن تعرف المعنى الذي كان شعر هذا مثلاً يزيد على شعر الآخر بعدد معين، أو المعنى الذي فضلبه في القدر المخصوص بالتشكيل المخصوص، ومعرفة القدر الذي بينهما من التفاوت وسببه لما أمكن ذلك أصلاً، وقس على هذا جميع المخلوقات من الرمال، والجبال، والأشجار، ومقادير الكواكب، وهيأتها.

وإذا كان لا سبيل إلى معرفة هذا في الخلق، بل يكفي فيه العلة العامة والحكمة الشاملة، فهكذا في الأمر يعلم أن جميع ما أمر به يتضمن حكمة بالغة، وأما تفاصيل أسرار المأمورات والمنهيات فلا سبيل إلى علم البشر به، ولكن يطلع الله من شاء خلقه على ما شاء منه، فاعتتصم بهذا الأصل انتهى.

فتبيان من كلام شمس الدين بن قيم الجوزية رحمه الله تعالى أنه

لا يجب على الإنسان أن يعلم الحكمة في جميع من شرعه الله ورسوله، فإن ذلك ليس في قوى البشر، ولا في وسعهم وطاقتهم، وإنما يجب هذا على الأعيان الذين أهلهم الله لمعرفة ما أنزله الله وأطلعهم عليه.

وأما من كان عاجزاً عن ذلك وليس في طاقته ووسوعه معرفة ذلك والإطلاع عليه فالواجب عليه أن يؤمن بما جاء به الرسول ﷺ إيماناً عاماً بجملـاً، وأن يعمل بما أمر الله به رسوله، سواء عرف الحكمة في ذلك أو لم يعرفها.

إذا تبين هذا فاعلم أن الحكمة والله أعلم في اجتماع الناس على تقبيل الحجر الأسود هو ما ثبت عن حمـر الأمة وترجمـان القرآن عبد الله بن عباس رضي الله عنها حيث قال: - «الحجر الأسود يمين الله في الأرض ، فمن صافحه أو استلمـه فكأنـما صافح الله».

قال شيخ الإسلام ابن تيمية قدس الله روحـه ونور ضريحـه في الجواب على هذا الحديث: -

أما الحديث الأول فقد روي عن النبي ﷺ بإسناد لا يثبت ، والمشهور إنما هو عن ابن عباس قال: - «الحجر الأسود يمين الله في الأرض ، فمن صافحه أو استلمـه^(١) فكأنـما صافح الله وقبل يمينـه».

ومن تدبر اللفظ المنقول تبين له أنه لا إشكـال فيه^(٢) ، وإنما يشكل على من لا يتدبـره ، فإنه قال: - «يمـن الله في الأرض» فقيـده بقولـه «في الأرض» ولم يطلق ، فيقول «يمـن الله» وحكم الـفـاظ المقـيد يخالف حـكم الـلفـاظ المـطلـق .

ثم قال: - «من استلمـه وصافـحـه فـكـأنـما صافـحـ الله وقبلـ يـمينـه» ، ومعلوم أن المشـبهـ غيرـ المشـبهـ به .

(١) في الفتـاوي لـابـنـ تـيمـيةـ ٦/٣٩٧: «أو قبلـه».

(٢) في الفتـاوي لـابـنـ تـيمـيةـ ٦/٣٩٧: «إلا على من لم يتدبـره».

وهذا صريح في أن المصالحة لم يصافح بين الله أصلاً، ولكن
شَبَّهَ بين يصافح الله.

فأول الحديث وأخره يبين أن الحجر ليس من صفات الله كما هو معلوم عند كل عاقل، ولكن بين أن الله كما جعل للناس بيتاً يطوفون به، جعل لهم ما يستلمونه، ليكون ذلك بمنزلة تقبيل يد العظاء، فإن ذلك تقريب للمقبل، وتكريم له، كما جرت العادة.

والله ورسوله لا يتكلمون بما فيه ضلال للناس، [بل لابد]^(١) من أن يبين لهم ما يتقوون، فقد بين^(٢) في الحديث ما يتلقى^(٣) من التمثيل انتهى.

فيين رحمة الله تعالى أن الحكمة في تقبيل الحجر واستسلامه، أن الله كما جعل للناس بيتاً يطوفون به جعل لهم ما يستلمونه، ليكون ذلك بمنزلة تقبيل يد العظاء، فإن ذلك تقريب للمقبل، وتكريم له، كما جرت العادة، والله ورسوله لا يتكلمون بما فيه ضلال الناس، بل لابد^(٤) من أن يبين لهم ما يتقوون، فقد بين في الحديث ما يتلقى من التمثيل.

ولو كان في استلام الحجر وتقبيله مظاهرة الوثنين لم يشرع الله ورسوله ما يوهم الناس ويقوعهم في مظاهرة الوثنية بل قد بين لهم ما يتقوون، وقد قال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه: - «إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولو لا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك»^(٤).

(١) ما بين المعکوفین من الفتاوى ٦/٣٩٨ وهي كذلك في الفتوى بين معکوفین.

(٢) في الفتوى: «بين لهم».

(٣) في الفتوى: «ما ينفي».

(٤) آخر مراجاه في الصحيحين.

وإذا كان رسول الله ﷺ قد قبّله واستلمه، وعمل بذلك الصحابة رضي الله عنهم، ومن بعدهم إلى يومنا هذا، كان الواجب على المسلم أن يؤمن بما شرعه الله ورسوله، وي العمل به سواء عرف الحكمة في ذلك أم لم يعرفها.

ومن المعلوم بالضرورة من دين الإسلام أن رسول الله ﷺ كان أحقر الناس على هداية الخلق، وتحذيرهم وإبعادهم عما يوقعهم في الشرك ومظاهره الوثنين حتى في الألفاظ، وكذلك الصحابة بعده رضي الله عنهم، ولو كان في استلام الحجر وتقبيله ما يوقع أو يقارب مظاهره الوثنين لنهى عن ذلك، ولبين للناس ما يتقوون، فكان هذا من نتائج أو ضاع الزنادقة الذين يصدون عن سبيل الله من آمن به ويعيرونها عوجاً، ويسعون في الأرض فساداً والله لا يحب المفسدين.

ولولا أن هؤلاء الذين أوردوا هذا السؤال من أجهل الناس، وأفسدتهم عقولاً، وأضلهم عن سواء السبيل، وأبعدهم عن سلوك سبيل المؤمنين، والدخول معهم في ا茅شال ما أمر الله به ورسوله، والإيمان بما أخبر الله به وشرعه، لما داخلهم في ذلك شك وارتياح.

ولكن على تلك القلوب أكنة فليست وإن أصغت تحيب المناديا
وقال الإمام ابن قتيبة في مختلف الحديث في الرد على الزنادقة:-

قالوا حديثان متناقضان: قالوا رويتم عن حماد بن سلمة عن عطا بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه قال: «الحجر الأسود من الجنة، وكان أشد بياضاً من الثلج حتى سودته خطايا أهل الشرك»^(١).

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند ١/٧٣٠ - ٣٢٩ - ٣٧٣ من طريق حماد بن سلمة ثنا عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي ﷺ:

ثم روitem أن ابن الحنفية سُئل عن الحجر الأسود فقال: «إنما هو من بعض هذه الأودية».

قالوا وهذا اختلاف وَيُعْدُ، فكيف يجوز أن ينزل الله تعالى حجراً من الجنة، وهل في الجنة حجارة، وإن كانت الخطايا سوداته فقد ينبغي أن يبيض لما أسلم^(١) الناس، ويعود إلى حالته الأولى.

قال أبو محمد: ونحن نقول إنه ليس بمنكر أن يخالف ابن الحنفية ابن عباس، ويختلف على عمر، وزيد بن ثابت ابن مسعود في التفسير وفي الأحكام.

ولأنه المنكر أن يحكوا عن النبي ﷺ خبرين مختلفين من غير تأويل.

فأما اختلافهم فيما بينهم فكثير، فمنهم من يعمل على شيء سمعه، ومنهم من يستعمل ظنه، وبمنهم من يجهد رأيه، ولذلك اختلفوا في تأويل القرآن، وفي أكثر الأحكام.

غير أن ابن عباس قال في الحجر يقول سمعه، ولا يجوز غير ذلك، لأنه يستحيل أن يقول: - كان أبيض وهو من الجنة. برأي نفسه.

وأخرجه الترمذى من هذا الطريق وقال: «حسن صحيح» أ. هـ.
وقد اختلف في سباع حماد من عطاء هل هو قبل الإختلاط أو بعده.
وقد صلح العلامة أحمد شاكر الحديث بناءً منه على قوله سباع حماد بن سلمة من عطاء قبل الإختلاط كما في تعلقه على المستند (٤/٢٨٤).

والشطر الأول من الحديث ثابت من حديث أنس عند الإمام أحمد ٣/٢٧٧ وغيره.

(١) في الأصل «استلم» والمثبت من كتاب ابن قتيبة تأويل مختلف الحديث» ص ٢٨٨

ولإثما الظان^(١) ابن الحنفية لأنه رأه بمنزلة غيره من قواعد
البيت، فقضى عليه بأنه أخذ من حيث أخذت^(٢).

والأخبار المقوية لقول ابن عباس في الجحر، وأنه من الجنة
كثيرة.

منها: - أنه يأتي يوم القيمة وله لسان وشفتان، يشهد له
استلمه بحق.

ومنها: - أنه يعين الله عز وجل في الأرض يصافح بها من شاء من
خلقه، وقد تقدم ذكر هذا.

ومنها: - ما ذكره وهب بن منبه، فإنه قال: كان لؤلؤة بيضاء
فسودة المشركون.

وأما قولهم: «هل في الجنة حجارة؟»؟ فما الذي أنكروه من أن
يكون في الجنة حجارة، وفيها الياقوت وهو حجر، والزمر حجر،
والذهب والفضة من الحجارة.

وما الذي أنكروه من تفضيل الله تعالى حجراً، حتى لِئَمْ
واستلم! والله تعالى يستعبد عباده بما شاء من العمل والقول، ويفضل
بعض ما خلق على بعض.

فليلة القدر خير من ألف شهر ليست فيها ليلة القدر، والسماء
أفضل من الأرض، وألكرسي أفضل من السماء، والعرش أفضل من
الكرسي، والمسجد الحرام أفضل من المسجد الأقصى، والشام أفضل
من العراق.

(١) في الأصل «ظن» والمبين من كتاب ابن قتيبة.

(٢) في الأصل: - من حيث أخذت، وما أثبته من كتاب ابن قتيبة.

وهذا كله مبتدأ بالتفضيل لا بعمل علمه، ولا بطاعة كانت منه، كذلك الحجر أفضل من الركن اليهاني، والركن اليهاني أفضل من قواعد البيت، والمسجد أفضل من الحرم، والحرم أفضل من بقاع همامه.

وأما قولهم : «إن كانت الخطايا سودته فقد يحب أن يبيض لها أسلم الناس فمن الذي أوجب أن يبيض بإسلام^(١) الناس ، ولو شاء الله تعالى لفعل ذلك من غير أن يحب .

وبعد : - فإنهم أصحاب قياس وفلسفة ، فكيف ذهب عليهم أن السواد يصبح ولا ينصح ، والبياض ينصح ولا يصبح انتهى .

فتبن من كلام ابن قتيبة أن الحكمة في تقبيل الحجر الأسود أنه يأتي يوم القيمة وله لسان وشفاتان يشهد له استلمه بحق ، وأنه يمين الله عز وجل في الأرض يصافح بها من شاء من خلقه .

وقد بسط الجواب على هذه المسألة صاحب المنار فأجاد وأفاد ، فمن أراد الوقوف على ذلك فليراجعه هناك والله المستعان

(١) في الأصل : - «باستلام» والمثبت من كتاب ابن قتيبة .

(٢) سقطت «و» من الأصل وأثبتتها من كتاب ابن قتيبة ص ٢٩٠ .

فصل

ثم قال السائل:

(ما الحكمـةـ في رميـ الحجـارةـ فيـ القـلـيبـ فيـ مـزـدـلـفـةـ؟)

فـ الجـوابـ أـنـ يـقـولـ:ـ قدـ بـيـنـاـ فـيـ تـقـدـمـ أـنـ لـيـسـ عـلـىـ إـلـيـسـانـ أـنـ يـعـلـمـ الـحـكـمـةـ فـيـ جـمـيعـ مـاـ أـمـرـ اللـهـ بـهـ وـرـسـوـلـهـ ﷺـ،ـ لأنـ ذـلـكـ لـيـسـ فـيـ طـاقـةـ الـبـشـرـ وـلـاـ فـيـ وـسـعـهـمـ،ـ وـإـنـاـ عـلـىـ إـلـيـسـانـ الـعـاجـزـ عـنـ ذـلـكـ أـنـ يـؤـمـنـ بـمـاـ جـاءـ بـهـ الرـسـوـلـ ﷺـ إـيمـانـاـ عـامـاـ بـحـمـلاـ،ـ سـوـاءـ عـرـفـ الـحـكـمـةـ فـيـ ذـلـكـ أـمـ لـمـ يـعـرـفـهـاـ،ـ وـالـعـمـدـةـ فـيـ مـنـاسـكـ الـحـجـ ماـ شـرـعـهـ اللـهـ وـرـسـوـلـهـ ﷺـ،ـ فـالـوـاجـبـ عـلـىـنـاـ أـنـ نـتـشـلـ أـمـرـ اللـهـ وـرـسـوـلـهـ ﷺـ فـيـ جـمـيعـ مـاـ أـمـرـ بـهـ رـسـوـلـهـ ﷺـ وـفـعـلـهـ،ـ فـكـانـ مـنـ هـدـيـهـ ﷺـ فـيـ رـمـيـ الـجـمـارـ مـاـ ذـكـرـهـ اـبـنـ تـقـيـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـيـ فـيـ اـهـدـيـ النـبـويـ،ـ قـالـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـيـ:ـ

فصل ثم رجـعـ ﷺـ إـلـىـ مـنـ يـوـمـهـ ذـلـكـ،ـ فـبـاتـ بـهـاـ،ـ فـلـمـاـ أـصـبـحـ اـنـتـظـرـ زـوـالـ الشـمـسـ،ـ فـلـمـاـ زـالـتـ الشـمـسـ مـشـىـ مـنـ رـحـلـهـ إـلـىـ الـجـمـارـ وـلـمـ يـرـكـبـ،ـ فـبـدـأـ بـالـجـمـرـةـ الـأـوـلـيـ الـتـيـ تـلـيـ مـسـجـدـ الـخـيـفـ فـرـمـاـهـاـ بـسـبـعـ حـصـيـاتـ وـاحـدـةـ بـعـدـ وـاحـدـةـ،ـ يـقـولـ مـعـ كـلـ حـصـةـ:ـ اللـهـ أـكـبـرـ،ـ ثـمـ يـقـدـمـ عـلـىـ الـجـمـرـةـ أـمـاـهـاـ حـتـىـ أـسـهـلـ وـقـامـ مـسـتـقـبـلـ الـقـبـلـةـ،ـ ثـمـ رـفـعـ يـدـيـهـ وـدـعـاـ دـعـاءـ طـوـيـلـاـ بـقـدـرـ سـوـرـةـ الـبـقـرـةـ،ـ ثـمـ أـتـىـ إـلـىـ الـجـمـرـةـ الـوـسـطـىـ فـرـمـاـهـاـ كـذـلـكـ،ـ ثـمـ انـحـدـرـ ذـاتـ الـيـسـارـ هـمـاـ يـلـيـ الـوـادـيـ،ـ فـوـقـبـ مـسـتـقـبـلـ الـقـبـلـةـ رـافـعـاًـ يـدـيـهـ يـدـعـوـ قـرـيـباـ مـنـ وـقـوفـهـ الـأـوـلـ،ـ ثـمـ أـتـىـ الـجـمـرـةـ الـثـالـثـةـ وـهـيـ جـمـرـةـ الـعـقـبـةـ فـاـسـتـبـطـنـ الـوـادـيـ،ـ وـاـسـتـعـرـضـ الـجـمـرـةـ،ـ فـجـعـلـ الـبـيـتـ عـنـ يـسـارـهـ،ـ وـمـنـ عـنـ يـمـينـهـ فـرـمـاـهـاـ بـسـبـعـ حـصـيـاتـ كـذـلـكـ،ـ وـلـمـ يـرـمـهاـ

من أعلاها كما يفعل الجهال، ولا جعلها عن يمينه واستقبل البيت وقت الرمي كما ذكره غير واحد من الفقهاء انتهى.

فإذا تبين لك هذا من أمره عَزَّلَهُ اللَّهُ و فعله، وكان عليه عمل المسلمين من عهده عَزَّلَهُ اللَّهُ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا، فالحكمة في ذلك والله أعلم هي ما ذكره أئمة المفسرين وأهل الحديث على قوله تعالى عن خليله إبراهيم ﴿رَبَّنَا وَأَجْعَلْنَا مُسْلِمِينَ لَكَ وَمِنْ ذُرِّيَّتَنَا أَمَّةً مُسْلِمَةً لَكَ وَارِنَا مَنَاسِكًا وَتُبَّ عَلَيْنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْتَّوَابُ الْرَّحِيمُ﴾ (البقرة - ١٢٨) قال الحافظ العمام بن كثير: قال ابن جريج عن عطاء: «وارنا مناسكنا» أخرجها لنا علمتناها، وقال مجاهد: «أرنا مناسكنا»: مذابحنا وروى عن عطاء أيضاً وقتادة نحو ذلك.

وقال سعيد بن منصور أخبرنا عتاب بن بشير عن خصيف عن مجاهد قال: قَالَ إِبْرَاهِيمُ «أَرْنَا مَنَاسِكَنَا» فسألته جبرئيل نَهَىَنِي بِهِ بالبيت فقال: ارفع القواعد^(١)، وأتم البنيان ثم أخذ بيده فأخرجه فانطلق به إلى الصفا، قال: هذا من شعائر الله، ثم انطلق به إلى المروة فقال: هذا من شعائر الله، ثم انطلق به نحو مني فلما كان من العقبة إذا إبليس قائم عند الشجرة، فقال: كَبُّرْ وارمه، فكبور رمه، ثم انطلق إبليس فقام عند الجمرة الوسطى، فلما جاز به جبرئيل وإبراهيم قال له: كبر وارمه، فذهب الخبيث إبليس، وكان الخبيث أراد أن يدخل في الحج شيئاً فلم يستطع، فأخذ بيده إبراهيم حتى أتى به المشعر الحرام فقال: - هذا المشعر الحرام، فأخذ بيده إبراهيم حتى أتى به عرفات، قال: قد عرفت ما أريتك، قال لها ثلاثة مرات، قال: نعم.

(١) في ابن كثير «فرفع القواعد» ١٨٣ / ١ ط الحلبي.

وروى عن أبي مجلز وقتادة نحو ذلك.

وقال أبو داود الطيالسي: أخبرنا حماد بن سلمة عن أبي العاصم الغنوبي عن أبي الطفيلي عن ابن عباس قال: إن إبراهيم لما أوري أوامر الناسك عرض له الشيطان عند المسعى فسابقه إبراهيم، ثم انطلق به جبريل حتى أتى به مني، فقال: هذا مناخ الناس، فلما انتهى إلى جمرة العقبة تعرض له الشيطان فرماه بسبع حصيات حتى ذهب، ثم أتى به إلى الجمرة الوسطى فعرض له الشيطان فرماه بسبع حصيات حتى ذهب، ثم أتى به إلى الجمرة القصوى فعرض له الشيطان فرماه بسبع حصيات حتى ذهب، فأتى به جماعا فقال: - هذا المشعر، ثم أتى به عرفة فقال: - هذه عرفة، فقال: - له جبريل أعرفت؟ انتهى.

وقال الإمام محمد بن علي بن وهب بن دقيق العيد في شرح أحاديث الإحكام في الكلام على حديث ابن عباس قال: «قدم رسول الله ﷺ وأصحابه، فقال المشركون: - إنه يقدم عليكم قوم وهم يشرب» الحديث.

قال في الكلام عليه: وفي ذلك من الحكمة تذكر الواقع الماضية للسلف الكرام، وفي طي تذكرها مصالح دينية. إذ تبين في أثناء كثير منها ما كانوا عليه من امثال أمر الله، والمبادرة إليه، وبذل الأنفس في ذلك، وبهذه النكتة يظهر لك أن كثيراً من الأعمال التي وقعت في الحج ويقال فيها: - إنها تعبد، ليست كما قيل، إلا ترى أنها إذا فعلناها وتذكernا أسبابها حصل لنا من ذلك تعظيم الأولين، وما كانوا عليه من احتمال المشاق في امثال أمر الله، فكان هذا التذكر باعثاً لنا على مثل ذلك، ومقرراً في أنفسنا تعظيم الأولين، وذلك أمر معقول - إلى أن قال -

وكذلك رمي الجمار إذا فعلناه وتذكرنا أن سببه رمي إبليس
بالجمار في هذه الموضع عند إرادة الخليل ذبح ولده حصل من ذلك
مصالح عظيمة النفع في الدين انتهى .

وأما زعمه أن الرمي بالجمار كان في القليب بمزدلفة فهذا يبين
لكل أن هذا السائل من أجهل الناس وأشد هم غباوة ، فإنه قد كان من
العلوم أن الرمي بالجمار لم يكن في قليب ، ولم تكن هذه القليب
مزدلفة ، فإن هذا مما لا يخفى على آحاد الناس ، فضلاً عنمن ينسب
إلى المعرفة والعلم والله أعلم .

فصل

وأما قوله : (ما الحكمة في الهرولة بين المروتين)؟

والجواب أن يقال لهؤلاء الزنادقة الضلال : قد ثبت بالكتاب والسنة وإنجاع الأمة أن السعي والرمل بين الصفا والمروة من شعائر الله ، فالواجب على المسلم أن يتمثل ما أمر الله ورسوله مما شرعه من السعي بينهما والرمل ، وأن لا يدع ما أمر الله به ورسوله عليه السلام لعدم علمه بالحكمة في ذلك ، لأن ترك العمل بذلك - إلا بعد العلم بالحكمة - فيه من شأن أهل البدع المارقين المتعنتين بالأسئلة والتشكيكات ، والمعارضة الباطلة لما شرعه الله ورسوله عليه السلام . كمن نبه على ذلك أهل العلم .

قال ابن دقيق العيد رحمه الله تعالى في الكلام على ما رواه البخاري ومسلم في صحيحهما أن معاذة قالت : سألت عائشة رضي الله عنها فقلت : ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ فقلت : أحرونية أنت؟ فقلت : لست بحرونية ولكنني أسأل . فقلت : كان يصيغنا ذلك ، فنؤمر بقضاء الصوم ، ولا نؤمر بقضاء الصلاة : -

معاذة بنت عبد الله العدوية إمرأة صلة بن أشيم ، بصرية ، أخرج لها الشیخان في صحيحهما .

والحروري نسبة إلى حرر راء ، وهو موضع بظاهر الكوفة ، اجتمع فيه أوائل الخوارج ، ثم كثر استعماله حتى استعمل في كل

خارجي، ومنه قول عائشة لمعاذة:- أحرورية. أي خارجية، وإنما
قالت ذلك لأن مذهب الخوارج أن المأرض تقضي الصلاة، وإنما
ذكرت ذلك أيضاً لأن معاذة أوردت السؤال على غير جهة السؤال
المجرد، بل صيغتها قد تشعر بتعجب أو إنكار، فقالت لها عائشة
ذلك، فأجابتها بأن قالت: لا ولكنني أسأل، أي أسأل سؤالاً مجرداً
عن الإنكار والتعجب، بل لطلب مجرد العلم بالحكمة.

فأجابتها عائشة رضي الله عنها بالنص، ولم تتعرض للمعنى،
لأنه أبلغ وأقوى في الردع عن مذهب الخوارج، وأقطع من يعارض
بخلاف المعانى المناسبة، فإنها عرضة للمعارضة. انتهى.

إذا تحققت هذا وعلمه تبين لك خطأ هؤلاء المتهوكيين الحيارى
المفتونين، وأنهم على طريقة أهل البدع المارقين، الذين يعارضون ما
شرعه الله ورسوله ﷺ بآرائهم الفاسدة، والتشبهات المداجنة
الكاسدة، وأما من حسنت سيرته، وصفت سيرته فلاب يدخله فيها
شرعه الله ورسوله ﷺ شك ولا ريب، بل يمثل ما أمر الله به
ورسوله ﷺ.

فإذا عرفت هذا فالإعتماد في ذلك على كتاب الله وسنة
رسوله ﷺ وإجماع المسلمين.

قال الإمام الحافظ العماد بن كثير رحمه الله تعالى في تفسيره على
قوله سبحانه وتعالى ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَّابِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ
أَعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَافِعٌ عَلَيْهِ ﴾
(البقرة - 158)، قال رحمه الله:-

قال الإمام أحمد:- حدثنا سليمان بن داود الهاشمي أنسانا

إبراهيم بن سعد عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت قلت :-
أرأيت قول الله تعالى ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَّابِ اللَّهِ فَنَّ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ أَعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطْوَفَ بِهِمَا ﴾ (البقرة - ١٥٨)
قلت :- فوالله ما على أحد من جناح أن لا يتضوف بهما، فقالت
عائشة :- بئس ما قلت يا ابن أخي، إنها لو كانت على ما أولتها عليه
كانت :- (فلا جناح عليها أن لا يطوف بها) ولكنها إنما أنزلت : أن
الأنصار كانوا قبل أن يسلموا كانوا يهلون لمناة الطاغية التي كانوا
يعبدونها عند المشلل، وكان من أهل لها يتخرج أن يطوف بالصفا
والمروة، فسألوا عن ذلك رسول الله ﷺ، فقالوا يارسول الله :- إنا كنا
نتحرج أن نطوف بالصفا والمروة في الجاهلية فأنزل الله عز وجل ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَّابِ اللَّهِ فَنَّ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ أَعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطْوَفَ بِهِمَا ﴾ [المبهرة - ١٥٨].

قالت عائشة :- ثم قد سنن رسول الله الطواف بهما فليس لأحد
أن يدع الطواف بها.

«آخر جاه في الصحيحين».

وفي رواية عن الزهري أنه قال فحدثت بهذا الحديث أبا بكر
بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام فقال :- إن هذا العلم ما كنت
سمعته، ولقد سمعت رجالاً من أهل العلم يقولون :- أن الناس إلا
من ذكرت عائشة كانوا يقولون :- إن طوافنا بين هذين الحجرين من
أمر الجاهلية، وقال آخرون من الأنصار :- إنما أمرنا بالطواف بالبيت
ولم نؤمر بالطواف بين الصفا والمروة ، فأنزل الله تعالى ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَّابِ اللَّهِ ﴾ (البقرة - ١٥٨).

قال أبو بكر بن عبد الرحمن :- فلعلها نزلت في هؤلاء وهؤلاء.
ورواه البخاري من حديث مالك عن هشام عن عروة عن أبيه

عن عائشة بنحو ما تقدم، ثم قال البخاري: حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن عاصم بن سليمان قال سألت أنساً عن الصفا والمروة. قال: - كنا نرى أنهما من أمر الجاهلية، فلما جاء الإسلام أمسكتنا عنهما، فأنزل الله عز وجل ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ (البقرة - ١٥٨).

وذكر القرطبي في تفسيره عن ابن عباس قال: - كانت الشياطين تفرق بين الصفا والمروة الليل كلها، وكانت بينهما آلة، فلما جاء الإسلام سأله رسول الله ﷺ عن الطواف بينهما. فنزلت هذه الآية، وقال الشعبي: - كان إساف على الصفا، وكانت نائلة على المروة، وكانتا يستلمونها، فتحرجوا بعد الإسلام من الطواف بينهما. فنزلت هذه الآية.

قلت: - ذكر محمد بن إسحاق في كتابه «السيرة» أن إسافاً ونائلة كانوا بشرين فزنيا داخل الكعبة، فمسحا حجرين، فنصبتهما قريش تجاه الكعبة ليعتبر بها الناس، فلما طال عهدهما عبدا، ثم حولا إلى الصفا والمروة، فنصبا هنالك، فكان من طاف بالصفا والمروة يستلمهما، ولهذا يقول أبو طالب في قصيدة المشهورة:

وحيث ينسخ الأشuron ركابهم لغضى السيل من إساف ونائل

وفي صحيح مسلم من حديث جابر الطويل وفيه: - أن رسول الله ﷺ لما فرغ من طوافه بالبيت عاد إلى الركن فاستلمه، ثم خرج من باب الصفا وهو يقول: - «إن الصفا والمروة من شعائر الله» ثم قال: «أبدأ بما بدأ الله به».

وفي رواية النسائي «أبدوا بما بدأ الله به».

وقال الإمام أحمد رحمه الله : حدثنا عبد الله بن المؤمل عن عطا بن أبي رباح عن صفية بنت شيبة عن حبيبة بنت أبي تحيزة قالت :رأيت رسول الله ﷺ يطوف بين الصفا والمروة والناس بين يديه ، وهو وراءهم ، وهو يسعى حتى أرى ركبتيه من شدة السعي يدور به إزاره ، وهو يقول : إسعوا فإن الله كتب عليكم السعي » .

ثم رواه الإمام أحمد عن عبد الرزاق أئبنا معمراً عن واصل مولى أبي عيينة عن موسى بن عبيد عن صفية بنت شيبة أن امرأة أخبرتها أنها سمعت النبي ﷺ بين الصفا والمروة يقول : «كتب عليكم السعي فاسعوا» .

وقد استدل بهذا الحديث على مذهب من يرى أن السعي بين الصفا والمروة ركن في الحج ، كما هو مذهب الشافعى ومن وافقه ، ورواية عن أحمد ، وهو المشهور عن مالك .

وقيل : - إنه واجب وليس بركن ، فإن تركه عمداً أو سهواً جبره بدم ، وهو رواية عن أحمد ، وبه يقول طائفة .

وقيل : - «بل مستحب ، وإليه ذهب أبو حنيفة والشوري والشعبي وابن سيرين ، وروي عن أنس وابن عمر وابن عباس ، وحکى عن مالك في العتبية ، قال القرطبي واحتجوا بقوله : - «فمن تطوع خيراً» ، والقول الأول أرجح ، لأنه عليه السلام طاف بينهما وقال : - «لتأخذ واعني مناسككم» فكل ما فعله في حجته تلك واجب لا بد من فعله في الحج إلا ما خرج بدليل والله أعلم .

وقد تقدم قوله عليه الصلاة والسلام : «اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي» فقد بين الله تعالى أن الطواف بين الصفا والمروة من شعائر الله ، أي مما شرع الله تعالى لإبراهيم في مناسك الحج .

وقد تقدم في حديث ابن عباس أن أصل ذلك مأخوذ من طواف هاجر وتردادها بين الصفا والمروة في طلب الماء لولدها، لما نفذ ما وهما وزادهما، حين تركهما إبراهيم عليه السلام هنالك، وليس عندهما أحد من الناس، فلما خافت على ولدتها الضيوع هنالك، ونفذ ما عندهما. قامت تطلب الغوث من الله عز وجل، فلم تزل تردد في هذه البقعة المشرفة بين الصفا والمروة متذلة خائفة وجملة مضطربة فقيرة إلى الله عز وجل، حتى كشف الله كربتها، وأنس غربتها، وفرج شدتها، وأنبع لها زمزم التي طعمها طعام طعم وشفاء سقم.

فالصاعي بينها ينبغي له أن يستحضر فقره وذله و حاجته إلى الله في هداية قلبه، وصلاح حاله، وغفران ذنبه، وأن يلتجيء إلى الله عز وجل لتفريح ما هو به من النقصان والعيوب، وأن يهديه إلى الصراط المستقيم، وأن يثبته عليه إلى مماته، وأن يحوله من حالة الذي هو عليه من الذنوب والمعاصي، إلى حال الكمال والغفران والسداد والإستقامة، كما فعل بهاجر عليها السلام.

وقوله ﴿ وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا ﴾ قيل: - زاد في طوافه بينها على قدر الواجب ثامنة وتاسعة ونحو ذلك، وقيل: - يطوف بينها في حجة تطوع: - أو عمرة تطوع. وقيل: - المراد تطوع خيراً في سائر العبادات، حتى ذلك الرازى وعزى الثالث إلى الحسن البصري والله أعلم.

وقوله ﴿ فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلَيْمٌ ﴾ أي يثيب على القليل بالكثير، عليم بقدر الجزاء فلا يبخس أحداً ثوابه، ولا يظلم مثقال ذرة، وإن تلك حسنة يضاعفها ويؤت من لدنها أجراً عظيماً انتهى

وفي الصحيحين عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال:

«قدم رسول الله ﷺ وأصحابه، بمكة، فقال المشركون : - إنه يقدم عليكم قوم وهم حمى يثرب . فأمرهم النبي ﷺ أن يرميوا الأشواط الثلاثة ، وأن يمشوا ما بين الركين ، ولم يمنعهم أن يرميوا الأشواط كلها إلا الأبقاء عليهم».

وفيها أيضاً عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : - «رأيت رسول الله ﷺ حين يقدم مكة إذا استلم الركن الأسود أول ما يطوف ينحب ثلاثة أشواط».

فإذا تبين لك هذا وتحقق أن الأصل في مشروعية السعي بين الصفا والمروءة ما فعلت هاجر أم إسماعيل عليهما السلام من السعي بينها لما خافت على ولدها من الضيعة ، ونفذ ما عندهم ، قامت تطلب الغوث من الله عز وجل ، فلم تزل تردد في هذه البقعة المشرفة بين الصفا والمروءة متذلة خائفة وجلة مضطربة فقيرة إلى الله عز وجل حتى كشف الله كربتها ، وأنس غربتها ، وفرج شدتها ، وأنبع لها زمزم التي طعمها طعام طعم ، فسن رسول الله ﷺ لأمتة السعي بينها ، وأمر به ، وأخبر أن الله قد كتب السعي على هذه الأمة ، والمساعي بينها ينبغي له أن يستحضر فقره وذله وحاجته إلى الله في هداية قلبه ، وصلاح حاله ، وغفران ذنبه ، وأنه يلتوجه إلى الله عز وجل لتفريح ما هو به من النعائص والعيوب ، وأن يهديه إلى الصراط المستقيم ، وأن يثبته عليه إلى ماته ، وأن يحوله من حاله إلى حال الكمال والغفران والسداد والإستقامة ، كما فعل بهاجر عليها السلام ، وهذا هو الحكم في مشروعية السعي بين الصفا والمروءة ، كما نبه عليه أهل العلم . والله أعلم .

فصل

وأما قول السائل : - (ما القصد في ذبح الذبائح على كثرتها، ودفن لحومها في مني؟ وفي ذلك ما فيه من التتابع الوخيمة التي تصدر من تعفن اللحوم، إذ تنتشر الأوبئة منها، ولماذا يمنع من أكلها؟، وهل ذلك لازم، ومن المناسب التي لا يتم الحج إلا بها على هذه الصورة؟، ولا ينفهاكم مبلغ النقود الطائلة التي يدفعها الحجاج سنويًا ثمناً لهذه اللحوم، إذ هي لا تقل عن خمسين ألف جنيه، فما قولكم لو صرفوا هذه المبالغ على إصلاح آبار مكة، وطرقها، وتكياتها، وتنظيفها، وعلى كل ما يعود على الحجاج بالراحة والصحة والسلامة) ..

فالجواب أن يقال : - القصد بذبح الذبائح أيام مني، وفي عيد الأضحى فيسائر الأمصار هو طاعة الله، وامتثال ما أمر به، وما سنه رسول الله ﷺ وشرعه لأمته ، وتقوى الله سبحانه وتعالى في هذا كله، لأن ذلك من شعائر الله ، فإنها من تقوى القلوب - أي أوامره - فإنها من تقوى القلوب ، ومن ذلك تعظيم الهدايا والبُدُن .

ومن القصد بالذبائح أيام مني إظهار نعمة الله بالتوسيعة على فقراء المسلمين ، وإحياء سنة الخليل إبراهيم عليه الصلاة والسلام .

وإذا كان من المعلوم المستقر عند الخلق أن علامة المحبة الصحيحة بذل الروح والممال في مرضاه المحبوب ، فالمحبوب الحق الذي لا تنبغي المحبة إلا له ، وكل حبة سوى محبتة فالمحبة له باطلة أولى بأن يشرع لعباده الجهاد الذي هو غاية ما يتقررون به إلى إلههم وربهم ، وكانت قرائين من قبليهم من الأمم ذبائحهم وقربانيهم تقديم

أنفسهم للذبح في الله مولاهم الحق، فأي حسن يزيد على حسن هذه العبادة، ولهذا أدخلها الله لأكمل الأنبياء، وأكمل الأمم، عقلاً وتوحيداً ومحبة الله.

وأما الضحايا والهدايا فقربان إلى الخالق سبحانه تقوم مقام الفدية عن النفس المستحقة للتلف فدية وعوضاً وقرباناً إلى الله، وتشبهها بإمام الحنفاء، وإحياء لستته أن فدى الله ولده بالقربان، فجعل ذلك في ذريته باقياً أبداً.

وتأمل حكمة الرب تعالى في أمره إبراهيم خليله صلى الله عليه وسلم بذبح ولده، لأن الله اخذه خليلاً، والخلة متزلة تقتضي إفراد الخليل بالمحبة، وأن لا يكون له فيها منازع أصلاً، بل قد تخللت محبته جميع أجزاء القلب والروح، فلم يبق فيها موضع حال من حبه، فضلاً عن أن يكون محلاً لمحبة غيره.

فلما سأله إبراهيم الولد وأعطيه، أخذ شعبة من قلبه، كما يأخذ الولد شعبة من قلب والده، فغار المحبوب على خليله أن يكون في قلبه موضع لغيره، فأمره بذبح الولد ليخرج حبه من قلبه، ويكون الله أحب إليه، وأثر عنده، ولا يبقى في القلب سوى محبته، فوطن نفسه على ذلك، وعزم عليه، فخلصت المحبة لوليها ومستحقها، فحصلت مصلحة المأمور به من العزم عليه، وتوطين النفس على الإمثال، فبقي الذبح مفسدة لحصول المصلحة بدونه، فنسخه في حقه، لما صار مفسدة، وأمر به لما كان عزمه عليه، وتوطين نفسه مصلحة لها، فأي حكمة فوق هذا، وأي لطف وبر وإحسان يزيد على هذا، وأي مصلحة فوق هذه المصلحة بالنسبة إلى هذا الأمر ونسخه.

وإذا تأملت الشرائع الناسخة والمنسوخة وجدتها كلها بهذه

المنزلة، فمنها ما يكون وجه المصلحة فيه ظاهراً مكشوفاً، ومنها ما يكون ذلك فيه خفياً لا يدرك إلا بفضل فطنة وجودة إدراك.

وأما دفن لحومها فليس من الدين في شيء، ولا ينسب ذلك إلى ما شرعه الله ورسوله، بل هذا من الأوضاع المبتدةعة المحدثة الباطلة، التي وضعها الخليفون الذين ليس لهم معرفة بأصول الدين وقواعديه التي تبنت على الأحكام الشرعية، فإدخال مثل هذا في مناسك الحج الذي^(١) شرعة الله ورسوله إدخال في الدين شرع لم يأذن الله به.

وهذا لم يقله أحد من عوام المسلمين، فضلاً عن علمائهم، فضلاً عن أن ينقل ذلك عن النبي ﷺ، فلا يسأل عن الحكمة في دفن اللحوم في مني إلا من أعمى الله بصيرته، وكان من أجهل الناس وأضلهم عن سوء السبيل، لأن ذلك ليس من الدين في شيء، وإنما هو من وضع الملوك بإشارة بعض حكماء أهل الطب، وذلك بآرائهم الفاسدة، وأوهامهم الكاسدة، ونتائج أفكارهم الباردة، ولو تركوا الناس على ما كانوا عليه أولاً من التوسيعة على فقراء المسلمين، وجعل بعضه قدیداً وينقلون ذلك إلى رحابهم وأوطانهم لكان ذلك أصلاح للعباد، وأقرب إلى السداد.

وأما منع الناس من أكلها فمن الظلم والعدوان، والدفع في نحر ما شرعه الله ورسوله من التوسيعة على المسلمين وعلى فقراءهم.

واما كون ذلك لازماً، ومن المناسك التي لا يتم الحج إلا بها فمعاذ الله، ولا يقول ذلك من يؤمن بالله ورسوله، أو يدرى ما يقول، بل لا يقول ذلك إلا من هو أضل من حمار أهله.

واعتقاد أن ذلك لازم، وأنه لا يتم الحج إلا به من أوهام الزنادقة، وإدخالهم في الدين مالم يأذن به الله، ليلبسوا على الناس

(١) في الأصل : «التي»

أمور دينهم، قلًا يستجيب في ذلك إلا من هو من أجهل الناس، وأبعدهم عن سلوك الصراط المستقيم.

وأما قوله: (ولا ينفّاكِم مبلغ النقود الطائلة التي يدفعها الحاج سنويًا ثمناً لهذه اللحوم، إذ هي لا تقل عن خمسين ألف جنيه، فما قولكم لو صرفوا هذه المبالغ على إصلاح آبار مكة، وطرقها، وتكييدها، وتنظيفها^(١)) وعلى كل ما يعود على الحاج بالراحة والصحة والسلامة).

فالجواب أن يقال لهؤلاء الزنادقة: قد كان من المعلوم بالضرورة من دين الإسلام أن معارضته ما شرعه الله ورسوله من ذبح الذبائح، ونحر النحور، وإهراق الدماء طاعة لله، وامتناعًا لأمره، وإحياء لسنة الخليلين عليهما الصلاة والسلام، بأوهام هؤلاء الضلال وأرائهم، وزبالة أذهانهم، ونتائج أفكارهم التي هي جيف الوجود، وريح المقادع. من أبطل الباطل، وأصل الضلال.

ومن حاول أن يصرف هذه النقود المبذولة في ذلك طاعة لله، وامتناعًا لما شرعه الله ورسوله، إلى ما توهمه بعقله الفاسد، ورأيه الكاذب من أن صرف تلك المبالغ إلى إصلاح آبار مكة، وطرقها، وتكييدها، وتنظيفها^(١)، وعلى كل ما يعود على الحاج بالراحة والصحة والسلامة هو الأصلح: فقد حاول أن يشرع للناس من الدين ما لم يأذن به الله، وذلك كفر بواح، لا يسترِيب فيه من له أدنى مسكة من عقل أو دين. قال الله تعالى: ﴿ أَمْ لَهُمْ شُرْكٌ بِّئْرٌ عَوْلَهُمْ مِّنَ الَّذِينَ مَا لَمْ يَأْذِنْ بِهِ اللَّهُ ﴾ [الشورى - ٢١].

(١) في الأصل: «تنظيفها».

وإذا كان من المعلوم أنه ليس من شرع الله، ولا مما لم يأذن به الله كان من شرع طواغيت هؤلاء الزنادقة، الذين يزعمون أن نصوص الكتاب والسنّة ظواهر ظنية، وما رأوه بعقولهم وقياساتهم الباطلة أنها قواعظ عقلية، أولئك الذين طبع الله على قلوبهم وسمعهم وأبصارهم وأولئك هم الغافلون.

ثم إنه قد كان من المعلوم عند خواص الناس وعوامهم أنه قد يبذل من الأموال والصدقات ما يقوم بإصلاح آبار مكة وطرقها وما يحتاج إليه الحجاج من المصالح الدنيوية والدينية ما يكفي، ويعود نفعه إلى ما فيه صلاحهم وسلامتهم، فلا حاجة إلى السعي في إبطال ما شرعه الله ورسوله ﷺ من مناسك الحج، وشعائره التي لا يتم ولا يستقيم الحج إلا بها.

وأما إصلاح آبار مكة وطرقها وتكيياتها فإن الحج يتم بدون ذلك والله يعلم .

رُفْعٌ

بِعْدَ الرَّأْيِ الْجَنَاحِيِّ
 أَسْكُنْ لِلَّهِ الْفَرْوَانَ كَمْ

فصل

وأما قوله : (ولماذا أقاموا دون عرفة بناءين^(١) عن اليمين والشمال تعرف بالعلمين ، وكل من لم يكن خلف هذين البناءين ليس مقبول الحج ، مع أنه تكلف العنا ووصل إلى ما دونها ، ولماذا يكون من خلفهما مقبول الحج وهو في لهوه ولعبه ، ومارسة ما اعتاده في بلاده من الأعمال ، ومن كان دونها غير مقبول ، ولو كان على غير ذلك ، وهل هذان البناءان حد فاصل بين الله والناس ، أو بين الجنة والنار) .

والجواب أن يقال : قد كان من المعلوم عند الخاصة والعامة أن هذين العلمين بنيا حداً فاصلاً بين عرفة وغيرها ، ليعرف من كان جاهلاً بذلك حدود عرفة ، ولذلك سميَا بالعلمين ، وهذا لا يخفى إلا على من كان أضل من حمار أهله ، أو زنديقاً يروم بعقله الفاسد أن يشكك الناس في أمر دينهم .

واما قوله : (وكل من لم يكن خلف هذين البناءين ليس مقبول الحج) إلى آخره .

فالجواب أن يقال : قد كان من المعلوم أن الوقوف بعرفة ركن لا يتم الحج إلا به ، بإجماع المسلمين ، لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ : «الحج عرفة فمن جاء قبل صلاة الفجر ليلة جمع فقد تم حجه» رواه أبو داود^(٢) .

(١) في الأصل : «بنائين» .

(٢) تقدم الكلام على هذا الحديث في الرسالة الثالثة .
 قال سفيان بن عيينة لسفيان الثوري : ليس عندكم بالكوفة حديثاً أشرف ولا أحسن من هذا .

فمن حج و لم يقف بعرفة نهاراً أو ليلاً إلى قبل صلاة الفجر فلا حج له ، و عليه القضاء من قابل ، لأنه لم يأت بما فرض الله عليه من الوقوف بعرفة ، لأنه هو الركن الأعظم ، وهذا لا يخفى على من له أدنى مسكة من عقل أو دين ، والله سبحانه لا يضيع أجر من أحسن عملا .

وأما قوله : ولماذا يكون من خلفهما مقبول الحج وهو في لهوه ولعبه ومارسة ما اعتاده في بلاده من الأعمال .

فالجواب أن يقال : مسألة القبول أمر آخر ، وهو مما ليس للعقل فيه مجال ، بل أمر ذلك إلى الله ، وليس كل من أتى بشيء من العبادات يكون قد أتى بما فرض الله عليه فيها ، وأدّها على الوجه المشروع ، فلا ينبغي أن يجزم لفاعل شيء من هذه العبادات أن الله قد قبل عمله بجواز أن يكون قد رأى بعمله ذلك ، أو أتى بما يسيطره ومحبته من الرفت والفسق والعصيان ، ولم يتقد الله فيه ، وإنما يتقبل الله من المتقين ، وهذا كحال من ذكر السائل عمن كان في لهوه ولعبه ومارسة ما اعتاده في بلاده من الأعمال .

وأكثر الحجاج اليوم إلا من شاء الله وثنية ، عباد قبور ، وأرفاض ، وجهمية ، وأهل بدع ، وهو ولعب ومعاص ، لا يعرفون حدود ما أنزل الله على رسوله ، وقد قال بعض العلماء فيها هو دون ذلك .

إذا حججت بما لا أصله سحت فما حججت ولكن حججت العير لا يقبل الله إلا كل صالحة ما كمل من حج بيت الله مبرور

وقال ابن ماجه : قال محمد بن يحيى : ما أرى للثوري حديثاً أشرف منه .

والذي ينبغي لل المسلم إذا كان واقفاً بعرفة أن يستغل بذكر الله، والدعاء، والإستغفار، والتسبيح، والتهليل، والثناء على الله، ويكثر من أدعية القرآن كما ذكر ذلك أهل العلم في مناسكهم.

وأما قوله : (وهل هذان البناءان حد فاصل بين الله والناس ، أو بين الجنة والنار) .

فاجواب أن يقال : - ليس بناء العلمين حداً فاصلاً بين الله والناس ، ولا بين الجنة والنار ، ولا يورد مثل هذا السؤال ويستشكله إلا من هو من أبلد الناس ، وأبلههم ، وأشدتهم غباؤه ، وأنجسهم عقلاً ، ورأياً ، فقد كان من المعلوم بالضرورة من دين الإسلام أن الله سبحانه وتعالى فوق سمواته على عرشه ، بائنا^(١) من خلقه ، وأدلة ذلك من الكتاب ، والسنّة ، وكلام سلف الأمة وأئمتها في ذلك أكثر من أن يحصر ، وأشهر من أن يذكر ، وذلك مبسوط في محله .

وأيضاً فقد كان من المعلوم أن الجنة فوق السموات في أعلىين ، وأن النار تحت الأرض السابعة في أسفل سافلين ، فكيف تكون العلمان حداً فاصلاً بينهما ، أو بين الله والناس ، هذا لا يقوله من يؤمن بالله واليوم الآخر ، أو يدرى ما يقول .

فإذا تحققت ما قدمته لك من الحكمة في مناسك الحج فاعلم أن شأن الحج ، وما في طيه من الأسرار ، والحكم ، والمصالح لا يدركه إلا الحنفاء ، الذين ضربوا في المحبة بسهم ، وشأنه أجل من أن تحيط به العبارة ، وهو خاصة هذا الدين الحنيف ، حتى قيل في قوله تعالى ﴿ حَنَفَاءَ لِلَّهِ عَيْرَ مُشَرِّكِينَ بِهِ ﴾ (الحج - ٣١) . أي حجاجاً .

(١) كذا في الأصل والصواب «بائنا» .

وجعل الله بيته الحرام قياماً للناس، فهو عمود العالم الذي عليه بناؤه، فلو ترك الناس كلهم الحج سنة لخرّت السماء على الأرض، هكذا قال ترجمان القرآن ابن عباس رضي الله عنهم.

فالبيت الحرام قيام العالم، فلا يزال قياماً مازال هذا البيت محجوباً، فالحج هو خاصة الخيفية، ومعونة الصلاة، وسر قول العبد: - لا إله إلا الله، فإنه مؤسس على التوحيد المحسن، والمحبة الخالصة، وهو استزارة المحبوب لأحبابه، ودعوتهم إلى بيته، ومحل كراماته، وهذا إذا دخلوا في هذه العبادة فشعارهم: «لبيك اللهم لبيك» إجابة محب لدعوة حبيبه، وهذا كان للتلبية موقع عند الله، وكلما أكثر العبد منها كان أقرب إلى ربه، وأحضى، فهو لا يملك نفسه أن يقول: «لبيك لبيك» حتى ينقطع نفسه.

أما أسرار ما في هذه العبادة من الإحرام، واجتناب العوائد، وكشف الرأس، ونزع الثياب المعتادة، والطواف، والوقوف بعرفة، ورمي الجمار، وسائل شعائر الحج فمما شهدت بحسن العقول السليمة، والفطرة المستقيمة، وعلمت بأن النبي شرع هذه لا حكمة فوق حكمته، كما قال ابن القيم رحمه الله، وما أحسن ما قيل:

وقل للعيون الرمد للشمس أعين سواك تراها في مغيب ومطلع
وسامح نفوساً أطفأ نورها بأهواها لا تستفيق ولا تعني
وقول الآخر:

فقل لغليظ القلب ويحك ليس ذا بُعْشَك فادرج طالباً عُشْكَ الحالِ
ولا تك من مَدَّ باعاً إلى جنا ففقر عنده قال أليس بالحالِ

رَفْعٌ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ
الْسُّلْطَانِ الْعَزِيزِ

فصل

وأما قول السائل : (بل نرى كثيراً من علماء الأمة الإسلامية، ومرشدتها المصلحين، منهم من عاش ومات وهو لم يحج، مع أنه ربما رحل في سنة مرتين أو ثلاثة إلى أوربا، أو إلى غيرها من البلاد، ولم يذهب إلى مكة، مع أنه كان الألزم والأوجب أن يقصد مكة والحج كل موسم للنصح والإرشاد، فهذا ساكن الجنان الإستاذ الإمام المرحوم السيد عبد الرحمن الكواكبي ، وغيرهم ، عاشوا وماتوا ، وهم لم يروا مكة في وقت الحج ، وحضرتك أيضا كذلك ، فما هي الأسباب يا ترى ، ونحن نعتقد أن امتناعكم جميعاً عن الحج لابد له من سبب ، فما هو ذلك السبب العظيم الذي يمنع رجال الإصلاح العظام عن الحج المقدس؟ .

فالجواب أن نقول : ترك هؤلاء العلماء المصلحين للحج ، وقد كان الواحد منهم يسافر إلى الأماكن الشاسعة البعيدة ، ويتجمشون في ذلك الأنطرار الشاقة الشديدة ، فترك هؤلاء العلماء المصلحين للحج مع ذلك والحالة هذه لابد أن يكون لأحد أمرين :-

إما أن يكون تكاسلاً ، وطلبًا للراحة ، وملاذ النفوس وشهواتها ، وتسويفاً من الشيطان بالتسويفات الباطلة ، والأمناني الكاذبة ، فهذا فيه من الوعيد على ترك الحج مع القدرة عليه ما سيأتي ذكره إن شاء الله تعالى .

وإما أن يكون لسبب وعذر من الأعذار الموجبة لترك الحج ،

من الخوف على النفس من القتل، أو الحبس، وغير ذلك من الأعذار، فهذا معذور، داخل في حكم من لا يستطيع إليه سبيلاً.

وقد أجاب صاحب المنار عن نفسه، وعن غيره من العلماء الذين تركوا الحج لشيء من الأسباب المانعة لذلك، ولا نظن بعلماء أهل الإسلام إلا الخير، وعدم الإستطاعة لشيء من الأعذار الموجبة لتركهم ذلك. والله أعلم.

ولو صدر من هؤلاء العلماء المصلحين على سبيل الفرض والتقدير ترك الحج مع الإستطاعة عليه، من غير عذر شرعي، لكان الفرض علينا طاعة الله ورسوله بترك تقليلهم فيما لا ينبغي تقليلهم فيه من معصية الله ورسوله، لأن طاعتهم في معصية الله ورسوله من العبادة التي ذم الله بها النصارى في قوله: ﴿أَنْهَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرَهَبُتْهُمْ أَرْبَابًا مِّنْ دُونِ اللَّهِ﴾ (التوبه - ٣١) الآية.

وتفسيرها الذي لا إشكال فيه طاعة العلماء في تحليل ما حرم الله أو تحريم ما أحله، كما ثبت ذلك في الصحيح^(١) عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال: (دخلت على النبي ﷺ وهو يتلو هذه الآية: ﴿أَنْهَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرَهَبُتْهُمْ أَرْبَابًا مِّنْ دُونِ اللَّهِ﴾ (التوبه - ٣١) قلت يارسول الله: إنما لسنا نعبدهم. قال: أليسوا يحرمون ما أحل الله فتتبعونهم؟ ويحلون ما حرم الله فتتبعونهم؟ قلت: - بلى. قال: فتلك عبادتهم).

(١) هكذا عزا المؤلف - رحمه الله تعالى - هذا الحديث إلى الصحيح . وهو سبق قلم منه . فإن الحديث ليس في الصحيحين ولا أحدهما .

والحديث رواه أحمد الترمذى وغيرهما . وحسنه شيخ الإسلام في كتاب الإيمان وقد تقدم بحث هذا الحديث في الرسالة الأولى من هذه السلسلة ، فليراجع .

لكن لم يصدر هذا منهم وقد كتبوا في ذلك بيان عذرهم، فلا
نظن بهم إلا الخير إن شاء الله تعالى .

والذي يظهر لي من كلام هذا السائل أنه أراد بهذا السؤال أحد
أمرین :-

إما تعجيز صاحب المنار عن إدراك الجواب عن وجه الحكمة
عما سئل عنه، مما استشكله فيه من مناسك الحج، لظنه أن هذا لا
سبيل إلى معرفة وجه الحكمة فيه .

والأمر الثاني:- أنه لما رأه قد ترك الحج، وهو قد سافر إلى الهند
وإلى غيره من الأماكن البعيدة، تخيل في وهمه وظنه الفاسد أنه يرى
ما يراه الزنادقة، من أنه لا مصلحة للعباد في ذلك، ولا حكمة للشارع
الحكيم في شرع تلك المناسك، إلا محض المشيئة، وترجيح مثل على
مثل بلا مرجع، كما يقول ذلك نفاة الحكم والمصالح، فلأنجل هذا
أراد السائل من صاحب المنار أن يوافقه على أحد الأمرين، ليتم له
مقصوده من ترك الحج، لسوء اعتقاده، وخيث مرامه .

يوضح ما قلناه أنه قال في أول سؤاله :- إلى سيدى العلامة
المصلح العليم مرشد الأمة ورشيدها الفيلسوف. فأثنى عليه بأنه
فيلسوف .

وقد كان من المعلوم أن مذهب الفلسفه من أخبث المذاهب،
وأنهم من أضل الناس، وأبعدهم عن سلوك الصراط المستقيم،
وأتبع سبيل المؤمنين، وإنما غالب علومهم النظر في العقليات، وأما ما
كان عليه الرسل وأتباعهم فهم لا يعرفونه، ولذلك كانوا يعارضون ما
بلغهم من النقليات بما عندهم من العقليات بآرائهم الفاسدة،

وأوهامهم الكاسدة، فليسوا في الحقيقة من أهل الإسلام وعلومهم في شيء.

وقد ذهب طوائف من المتكلمين وغيرهم من أهل الإسلام إلى ما وضعوه من العقليات، واستحسنوا ذلك، فضلوا وأضلوا كثيراً وضلوا عن سواء السبيل، وهؤلاء هم الذين أشار إليهم شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله بقوله:-

لا سيما والإشارة بالخلاف إلى ضرب من المتكلمين الذين كثروا في باب الدين اضطرا بهم، وغلوظ عن معرفة الله حجاتهم، وأخبر الواقف على نهاية إقدامهم بما انتهى إليه مرآتهم:-

لعمري لقد طفت المعاهد كلها
وسيرت طرفي بين تلك المعامِل
فلم أر إلا واضعاً كفَّ حائِر
على ذَقْنٍ أو قارعاً سَنَ نادِم
وأقرو على أنفسهم بما قالوا متمثلاً به، أو منشئين له فيما
صنفوه من كتبهم، كقول بعض رؤسائهم:-

نهاية إقدام العقول عقال
وأكثر سعي العالمين ضلال
وأرواحنا في وحشة من جسموننا
وغاية ذميانا أذى ووبال
ولم نستفد من بحثنا طول عمرنا
سوى أن جمعنا فيه قيل وقالوا
لقد تأملت الطرق الكلامية، والمناهج الفلسفية، فيما رأيتها

تشفي علياً، ولا تروي غليلاً، ورأيت أقرب الطرق طريقة القرآن، اقرأ في الإثبات «الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ أَسْتَوَى» (ص - ٥) «إِلَيْهِ يَصْعُدُ الْكَلْمُ الْطَّيْبُ» (فاطر - ١٠) واقرأ في النفي «لَيْسَ كَمِثْلَهُ شَيْءٌ» (الشوري - ١١) «وَلَا يُحِيطُونَ بِهِ عِلْمًا» (طه - ١١٠) ومن جرب مثل تجربتي عرف مثل معرفتي.

ويقول الآخر منهم :- لقد خضت البحر الخضم، وتركت أهل الإسلام وعلوهم، وخضت في الذي نهني عنه، والآن إن لم يتداركني رب برحمته، فالويل لفلان، وبها أنا أموت على عقيدة أمي .

ويقول الآخر منهم :- أكثر الناس شكاً عند الموت أصحاب الكلام^(١).

وقال ابن القيم رحمة الله في «الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة» لما ذكر اختلاف الناس في التوحيد، وأنهم فيه أنواع قال :-

وأما توحيد الفلاسفة فهو إنكار ماهية الرب الزائدة على وجوده، وإنكار صفات كماله، وأنه لا سمع له، ولا بصر، ولا قدرة، ولا حياة، ولا إرادة، ولا كلام، ولا وجه، ولا يدين، ولم يبيس فيه معنيان يتميز أحدهما عن الآخر البتة، قالوا لأنه لو كان كذلك لكان مركباً، وكان جسماً مؤلفاً، ولم يكن واحداً من كل وجه، فجعلوه^(٢) من جنس الجوهر الفرد الذي لا يحسُّ، ولا يرى، ولا يتميز منه جانب عن جانب ، بل جوهر فرد يمكن وجوده، وهذا الواحد الذي جعلوه حقيقة رب العالمين يستحيل وجوده، فلما اصطلحوا على هذا

(١) انتهى من الحموية.

(٢) في الأصل :- « يجعلوه» وما أثبته من «مختصر الصواعق المرسلة» ١/١٦٩.

المعنى في التوحيد، وسمعوا قوله ﴿وَإِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ﴾ (البقرة - ١٦١) قوله ﴿وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا إِلَهٌ وَاحِدٌ﴾ نزلوا لفظ القرآن على هذا المعنى الإصطلاحى ، وقالوا:- لو كان له صفة أو كلام أو مشيئة أو علم أو حياة أو قدرة أو سمع أو بصر لم يكن واحداً ، وكان مركباً مؤلفاً، فسموا أعظم التعطيل بأحسن الأسماء وهو التوحيد ، وسموا أصح الأشياء وأحقها بالثبوت وهو^(١) صفات الرب بأجمع الأسماء وهو التركيب والتأليف ، فتولد من بين هذه التسمية الصحيحة للمعنى الباطل جحد حقائق أسماء الرب وصفاته ، بل^(٢) وجحد ماهيته وذاته ، وتکذیب رسله ، ونشأ من نشأ على اصطلاحهم ، مع إعراضه عن استفادة الهدى والحق من الوحي ، فلم يعرف سوى الباطل الذي اصطلحوا عليه ، فجعلوه أصل دينهم^(٣) ، فلما رأى أنّ ما جاءت به الرسل يعارضه قال : إذا تعارض العقل والنّقل قدم العقل . انتهى .

وقال أيضاً في «الإغاثة» :-

والمقصود أن الفلسفه اسم جنس لمن يحب الحكمة و يؤثرها .

وقد صار هذا الإسم في عرف كثير من الناس مختصاً من خرج عن ديانات الأنبياء ، ولم يذهب إلا إلى ما يقتضيه العقل في زعمه ، وأخص من ذلك أنه في عرف المتأخرین اسم لأتباع أرسطوا ، وهم المشاؤن خاصة ، وهم الذين هذب ابن سينا طريقةهم وبسطها ، وقررها ، وهي التي يعرفها - بل لا يعرف سواها - المتأخرون من المتكلمين إلى آخر كلامه رحمة الله .

(١) في الأصل :- «وهي» وما أثبته من المصدر السابق .

(٢) في الأصل :- «بل» وما أثبته من المصدر السابق . ١٧٠ / ١ .

(٣) في «ختصر الصواعق المرسلة» :- أصل الدين .

والمقصود أن أحد هؤلاء الفلسفه لا يذهب إلا إلى ما يقتضيه عقله في زعمه، فلما كان هذا الفيلسوف منهم توهם هذا السائل أن صاحب المنار يرى هذا الرأي، وحاشا وكلا، بل هو برىء منهم، وهم براء منه، وكلامه يقتضي تكفير هذا الضرب من الناس، ولا يخفى هذا إلا على من ليس له معرفة وإلمام بالعلوم، والله المستعان.

ثم لو سلمنا أن الفيلسوف على عرف الفلسفه وأتباعهم من أهل الكلام هو محب الحكمه، وأنه يمدح ويثنى به على العالم المصلح المرشد للعباد، لم يكن هذا من عُرف أهل الإسلام، ولا من لغتهم، ولا يمدح به أحد من علماء الإسلام، لأنه قد كان من المعلوم أنه لم يكن يسمى به أحد من علماء الصحابة، ولا علماء التابعين، ولا من بعدهم من الأئمه المهتدين، والعلماء المصلحين المرشدين، ولا أكابر علماء أهل الحديث المجتهدين، بل كان هذا الإسم في عرف أهل الإسلام لا يسمى به إلا من كان من علماء الفلسفه، ومن نحا نحوهم من زنادقة هذه الأمة، فكان في الحقيقة أن هذا مما يعاب ويذم به من يسمى بذلك، لا مما يمدح ويثنى به عليه.

ولو أراد هؤلاء المتعمعون أن ينقلوا هذا عن أحد من أهل العلم، أو يذكروه في شيء من دواوين أهل الإسلام لم يجدوا إلى ذلك سبيلاً ثبتة، اللهم إلا ما يذكر عن أشباه هؤلاء الهمج الرعاع، اتباع كل ناعق، الذين لم يستطعوا بنور العلم، ولم يلجهوا إلى ركن وثيق من الفهم، (إنهم إلا كالأنعام) بل هم أضل أولئك هم الغافلون^(١).

(١) في كلام المردود عليه السابق في أول الفصل جملة يحب التنبية عليها. ولعل المؤلف رحمه الله تعالى - تركها سهوأ.

فصل

ثم قال السائل : - (وكذلك نرى أن جميع ملوك الإسلام وأمرائهم وأغنيائهم^(١) لا يحجون ، ولا نرى الحجاج سواهم إلا من فقراء الهند ، والصين ، والروسيا ، وجاؤا ، وببلاد العرب كمصر ، وتونس ، وسوريا ، والعراق ، وغيرها ، وهذا كثير من سلاطين آل عثمان ، وأمراء البيت السلطاني ، وأعاظم الرجال من الوزراء ، والحكام ، والأغنياء المشار إليهم بالبيان ، كلهم لا يحجون ، ولا يدور في خلد أحدهم أن يحج ، فما هو السر في ذلك ياترى ؟ وكم عجبنا لما سمعنا بحج أمير مصر قبل سنتين ، وكثير تحدث الناس في ذلك ، حتى تجراً^(٢) أحدهم فقال : - إن المقصود من حج العزيز ، غرض سياسي ، ورحلة في جهات الحجاز « لا غير ، وليس له مقصد في الحج قطعاً) إلى آخر كلامه .

والجواب أن نقول : - ترك هؤلاء الملوك ، والسلطانين ، والوزراء ، والأغنياء المترفين للحج لا يكون عذراً من أراد ترك الحج تقليداً هؤلاء .

= هي قوله عن الكسوaki : - « ساكن الجنان » وهذه العبارة مجازية لعقيدة أهل السنة والجماعة ، القائلة : إنه لا يجزم لأحد بجنة ولا نار . إلا من شهد له النبي ﷺ بذلك . والله أعلم .

(١) في الأصل : - « أمراءه وأغنياءه » .

(٢) في الأصل : - « تجراً » .

فإن الله سبحانه وتعالى قد فرض الحج على جميع الناس ملوكهم، وسلطاناتهم، وزوارائهم ولم يعذر الله إلا من كان فقيراً عاجزاً لا يستطيع إليه سبيلاً.

وأما ما ذكره من كون أكثر الحجاج من فقراء أهل الأمصار المذكورين في السؤال، لا يدل على أن الحج واجب عليهم دون من عدتهم من الملوك والوزراء والأغنياء، فمن كان مؤمناً بالله ورسوله، سالمًا من شوائب الشرك والبدع والمعاصي^(١) فهو على نور من ربه، وذلك فضل الله يؤتى من يشاء والله ذو الفضل العظيم.

وأما من ترك الحج من هؤلاء وهؤلاء، أو من العلماء المصلحين وهو قادر عليه، وليس له عذر شرعي ففي ذلك من الوعيد الشديد ما صح عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: - «لقد همت أن أبعث عملاً إلى الناس، فينتظرون إلى من ترك الحج وهم قادرون عليه، فأضع عليهم الجزية، ما لهم عندي بمسلمين».

وعن علي رضي الله عنه قال: - قال رسول الله ﷺ: - من ملك زادأً وراحلة تبلغه إلى بيت الله، ولم يحج، فلا عليه أن يموت يهودياً أو نصراانياً، وذلك أن الله يقول ﴿وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ (آل عمران - ٩٧) رواه الترمذى والبيهقى من رواية الحارث عن علي^(٢).

(١) في الأصل: - «الماضى».

(٢) أخرجه الترمذى في كتاب الحج من سنته - باب ما جاء في التغليظ في ترك الحج - من طريق هلال بن عبد الله حدثنا أبو إسحاق الهمданى عن الحارث عن علي . . . قال أبو عيسى: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه . وفي إسناده مقال . وهلال بن عبد الله مجهول . والحارث يضعف في الحديث ١٠ هـ .

ورواه البيهقي أيضاً عن عبد الرحمن بن سابط عن أبي أمامة عن النبي ﷺ قال: - «من لم يحبسه حاجة ظاهرة أو مرض حابس، أو سلطان جائز، ولم يحج، فليمتن إن شاء يهودياً وإن شاء نصراانياً»^(١).

إذا تحققت ما ذكرت له لك مما تقدم بيانه ، وعلمت أن هؤلاء الملوك وأمراء السلاطين ، ووزراءهم والأغنياء المترفين ، والعلماء المصلحين وغيرهم من تركوا الحج وهم قادرون عليه ، أنهم ليسوا حجة يقتدى بهم .

وتحققت أيضاً أن الله سبحانه وتعالى هو الذي فرض مناسك الحج وأمر بها ، وكتبها على عباده ، وأن رسول الله ﷺ سنها لأمته ، وقال: «خذلوا عني مناسككم» فأخذ بها المسلمون ، وعملوا بها ، ولم يستشكل أحد منهم عن وجه الحكمة في شيء منها ، بل امتهلوا ما أمر الله به ، طاعة لله ورسوله : تبين لك أن هذا السؤال من هؤلاء الزنادقة نشأ عن سوء اعتقاد ، وخبث طوية ، وشك في الدين الذي بعث الله به ورسوله ، وأنزل به كتابه .

(١) أخرجه البيهقي في سنته - كتاب الحج - باب إمكان الحج / ٤ ٢٣٤ من طريق شريك عن ليث عن ابن سابط عن أبي أمامة عن النبي ﷺ . به
قال البيهقي عقبه: وهذاون كان إسناده غير قوي، فله شاهد من قول عمر بن الخطاب ١ هـ.

قلت: لأن في الإسناد ليث بن أبي سليم ، وشريك بن عبد الله التخعي . وقد خالف الثوريُّ شريكاً فيه ، فرواه مرسلاً ، أخرجه أحمد في كتاب الإيمان له . كما في التلخيص لابن حجر ٢/٢٣٦ - عن وكيع عن سفيان عن ليث عن أسباط قال: قال رسول الله ﷺ . الحديث .

فالواجب على المسلم أن يتبعاً عن هذا الضرب من الناس كل التباعد، وأن يظهر عداوتهم ومقتهم، والبراءة منهم، وأن ينشر في العالمين خزيهم وضلالهم ، ليعلم الناس حقيقة ما هم عليه من الزندقة ، وصريح السفسطة والمخرقـة ، وأن سؤالهم هذا ليس عن جهل بحقيقة الأمر المسئول عنه ، لأنـه قد كان من المعلوم أنه من الأمور الضرورية التي لا تخفي على أحد البرية ، أو أن ذلك من المسائل الخفية ، فتقال لأجل ذلك عثارـهم ، ويقبل اعتذارـهم ، فقد تلـأـ الحق واستبان لأهل العقول السليمة ، والألباب المستقيمة .

تلـأـ نور الحق في الخلق واستـما
وبـان لـن بالـحق قدـ كان مـغـرـماـ
محـاسـنـ ماـ يـدـعـو إـلـيـهـ مـحـمـدـ
نبـيـ الـهـدـىـ منـ كـانـ بـالـلـهـ أـعـلـمـاـ
منـ الـدـيـنـ وـالـتـوـحـيدـ وـالـنـورـ وـالـهـدـىـ
فـلـيـسـ بـهـ أـلـبـسـ عـلـىـ مـنـ تـجـشـمـاـ
وـسـارـ إـلـىـ أـعـلـامـهـ مـتـيمـاـ
عـلـىـ الـمـهـجـ الـأـسـنـ الـذـيـ كـانـ أـقـومـاـ
وـمـسـتـيقـنـاـ بـلـ مـؤـمـنـاـ وـمـصـدـقاـ
بـأـنـ رـسـوـلـ اللـهـ قـدـ كـانـ أـحـكـمـاـ
وـأـعـلـمـ بـالـحـقـ الـذـيـ قـدـ أـتـىـ بـهـ
عـنـ اللـهـ إـذـ قـدـ كـانـ لـاشـكـ قـيـمـاـ

(١) في الأصل : «وزرائه».

(٢) أخرجه مسلم في حديث جابر.
وكذا أخرجه أصحاب السنن.

ومن ذلك أن الحج ركنٌ وفرضه
 على الخلق طرراً كان أمراً محظياً
 ولا عذر في هذا لمن كان قادراً
 عليه بلا عذر ولا كان مُعدماً

 وسنّ رسول الله فيه مناسكاً
 تقدّمه فيها الخليل لتعلماً
 فسار على منهاجه وطريقه
 ليحيي منهما عفواً وتهلماً
 فمن صدّق المعصوم فيما أتى به
 وكان به مستيقناً ومعظماً
 تيقّنَ من غير ارتياب ومريرة
 بأن الذي قد سنه كان أحكماً
 وحكمته معلومة مستفيرة
 لمن كان للشرع الشريف مقدماً
 ولم يُسترب في شرعه باعترافه
 على النقل بالعقل الذي كان مُظلياً
 كهذا الذي أبدى لسوء اعتقاده
 سبواً وقد أضحكى به متهم كما
 وأظهر أن الحق لم يستحسن له
 وقد كان لا يخفى على من تعلماً
 وقد كان معلوماً من الدين وأصحاً
 ومنهاجه قد كان والله له جماً

 ومن كان لا يدرى بها وهو جاهل
 فيكفيه منها أن يكون مُسلاً

ويؤمن بالشرع الذي قد أتى به
أجل الورى من كان بالله أعلم

ولكنهم في غمرةٍ من ضلالهم
وفي غيّهم بُعْدًا لمن كان مجرماً

فقل لزعيم القوم ناصر من غدا
عن الخير مزوراً وقد حاز مائة

ثكلتكِ مِنْ خَبْرٍ لئيمٍ هبَينغ
يرى أن ما أبداه حقاً فآقدمها

وأظهر مكنوناً من الغي جهراً
لدى الناس مكشوف القناع ليعلما

وقل للغوي الفدم ويحك ما الذي
دعاك إلى أن قلت قولاً محْرِماً

أخلت طريق الحق ليس بواضحٍ
وان طريق الغي قد كان قيماً

لعمري لقد أخطأت رسالتك فاتشد
فلست بكفوءاً أن ترى متقدماً

فقد حذرت عن نهج الهدأة وإنما
سلكت طريقة للضلال مظلاً

طريقاً وخيلاً للغواة الذين هم
فلاسفة دهرية أورثوا العما

كنحو ابن سينا بل أرسطو وقومه
وأتابعه من مضى وتقديماً

طريقتهم ماتقتضيه عقولهم
 وإن خالف الشرع الشريف المقدماً

فَسَرَتْ عَلَى آثَارِ مِنْ ضَلَالٍ سَعَيْهُمْ
وَكَانُوا بِبَيْدَاءِ الضَّلَالَةِ هُوَمَا

وَآثَارَ أَقْوَامَ رَأَوْا أَنَّ دِينَهُمْ
وَمَذْهَبَهُمْ قَدْ كَانَ أَهْدِي وَأَحْكَمَا

فَمَا تَقْتَضِي آرَائُهُمْ وَعَقْوَدُهُمْ
وَمَا اسْتَحْسَنُوا مِنْ ذَلِكَ قَدْ كَانَ أَقْوَاماً

لَذَا عَارَضُوا الْمَنْقُولَ مَا أَتَى بِهِ
مِنَ الشَّرِعِ مِنْ قَدْ كَانَ بِاللَّهِ أَعْلَمَا

بِعَقْوَلِهِ مَا قَدْ أَصْلَوْهُ بِرَأْيِهِمْ
وَقَانُونَ كُفَّرٍ أَخْدَثُوهُ تَحْكُمًا

وَرَدُوا بِذَا الْقَانُونِ أَحْكَامَ شَرِيعَهُ
فَنَالُوا بِهِ شَرًّا عَظِيمًا وَمَأْيَمًا

وَقَدْ رَامَ هَذَا الْوَغْدُ أَنْ يَقْتَلِيْهُمْ
وَأَنْ يَقْتَفِي آثَارَ مِنْ كَانَ أَظْلَمَا

فَعَارَضَ مَا قَدْ سَنَهُ سَيِّدُ الْوَرَى
لِأَمْتَهِ فِي الْحِجَّةِ نَسْكًا وَأَحْكَمَا

بِعَقْوَلِهِ فِي بَعْضِ أَسْئَلَةِ لَهُ
تَوْهِمُهَا حَقًا فَأَدَتْ إِلَى الْعَهَا

فَيُسَأَّلُ عَنْ تَقْبِيلِنَا الْحَجَرَ الَّذِي
لَدِي الرَّكْنِ مَوْضِعًا هُنَاكَ مَعْظَمًا

وَقَدْ كَانَ فِي تَقْبِيلِهِ وَاسْتِلامِهِ
مَظَاهِرَةُ الْأَوْثَانِ فِيهَا تَوْهِمًا

عَلَى زَعْمِهِ فِيهَا يَرَاهُ بِعَقْلِهِ
وَقَدْ كَانَ مَحْلُومًا مِنَ الشَّرِعِ مُحْكَمًا

وعن سعينا بين المصفاء ومروة
وعن زَمْلَقْ دُسْنَه من تَقْبِدْمَا

وما القصد في ذبح الذبائح في مني
وإدخالهم في النسك أمراً محرّماً

كم نع السورى عن أكلهم من لحومها
ودفن لها في الأرض ظلاً ومائلاً
ولو صرُفتْ فيما يرَاه بعقله
لإصلاح آبار تعد وترثا
لحجاج بيت الله أو طرقِ لهم
وتنظيفها أو في تكايالى علما
ويعرف منها القصد والنفع للورى
فتباً لهذا الرأي ما كان أوخماً

وما القصد في رمي الجمار التي رمى
بهن خليل الله من كان قدْ رما

وسنَ رسول الله ذلك واقتفي
بآثار من قدْ كان بالله أعلم

وما القصد في وضع البناءين حاجزاً
لدى عرفاتٍ عن سواه التعلما

وهل ذاك حد فاصل بين ربنا
وبين الورى فيما رأى وتوهّما

أم القصد حدٌ فاصلٌ بين جنةٍ
ونارٍ فهذا قول من كان أظلما

ويسائل عمن قدْ أتى ممن بلاده
وقدْ جاب أخطاراً لها وتجشّما

فَمَا كَانَ مُنْقَبِلًا لَدِيهِ لَأَنَّهُ
لَدِي عِرْفَاتٍ لَمْ يَقْفَ حِينَ أَقْدَمَ
وَقَدْ جَاءَ إِيمَانًاً وَحْبًا وَطَاعَةً
لَوْلَاهُ يَرْجُوا الْعَفْوَ إِذْ كَانَ مُجْرِمًا
وَمَنْ كَانَ فِيهَا وَاقْفًاً مُتَقْدِمًا
وَلَكِنَّهُ لِلَّهِ أَضْحَى مُقْدِمًا
وَفِي لَعْبٍ أَوْ فِي مُمارِسَةٍ لَمَا
يَرْوِقْ لَهُ فِي أَهْلِهِ قَبْلَ مَنْ عَاهَ
فَذَلِكَ مُقْبُولٌ لَدِيهِ وَلَوْ أَتَ
بِشَئٍ مِنَ الْمُكْرَرَهُ أَوْ كَانَ مُجْرِمًا
فَأَيْمَانَهُ مَقْصُودٌ وَأَيْمَانَهُ حُكْمَهُ
لَذَلِكَ اقْتَضَتْ لَهُ الشَّرْعُ أَحْكَامًا
أَيْحَسَنَ مَنَا أَنْ نَحْجَّ وَلَمْ نَكُنْ
بِحُكْمَتِهِانِدْرِي فَمَا هِيَ لَتَعْلَمَ
وَيَسْأَلُ عَمَنْ كَانَ لِلنَّاسِ مُرْشِدًا
وَبِالْعِلْمِ وَالإِصْلَاحِ لِلنَّاسِ قَدْسَا
وَقَدْ عَاشَ دَهْرًا ثُمَّ مَاتَ وَلَمْ يَكُنْ
إِلَى الْبَيْتِ مِنْ قَدْ أَهْلَ وَأَحْرَمَ
وَقَدْ كَانَ فِيهَا قَبْيلٌ يَسْرِحُونَ هَائِمًا
إِلَى أَيِّ أَرْضٍ شَاءُهَا مُتَيِّمًا
فِيهَا السَّبْبُ الدَّاعِيُّ إِلَى تَرْكِ حَجَّةَ
وَقَدْ كَانَ ذَا عِلْمٍ وَكَانَ مَعْلَمًا
كَذَلِكَ عَنْ حَالِ الْمُلُوكِ وَنَحْوَهُمْ
مِنَ الْوُزَّارَاءِ مَنْ عَسَى أَنْ يَعْظَمُ

وكبأغنياء المترفين وغيرهم
من الناس من ليس قد كان مُغدما
ونحن نرى الحجاج من كل وجهة
سواهم فما عذر الذي كان أجراما
وما السر في ترك الملوك وغيرهم
من الأغنياء للحج فرض احتما
وما القصد في هذا لمن كان قادراً
على الحج من قد أساء وأجرما
فهذا اعتراض الفلم للشرع بالذى
تخيله في عقله وتوهّما
ودونك في المنثور ما قد أجبته
وقد كان حقاً أن يهاض ويهضما
ولكن تركنا البسط من أجل أنه
أجاب سوانا من أجاد وأحكما
فلله رب الحمد والشكر والثنا
على قمع زنديق تحدى وغمضا
وظن غباء من سفاهة رأيه
بأن الحمى أقوى فجاء وأقدمما
ليهدم من أعلام سنة أَمْ حَمْدٍ
مناسك حجٍ سنهامن تقدما
فغودر مجداً على أمّ رأسه
كإخوانه من عشى وتدهى كما
وخال طريق الحق دحضا منزلة
وإن طريق نغي قد كان هجا

فَتَبَّالْهُ مِنْ جَاهِلٍ مَا أَضَلَهُ
 وَأَبْعَدَهُ عَنْ مَنْهِجِ الرُّشْدِ إِذْ سَأَلَ
 فَأَبْصَرَهُ مِنْ كَانَ بِاللهِ مُؤْمِنًا
 وَلِلشَّرِعِ أَضْحَى مَذْعُونًا وَمُسْلِمًا
 وَعَارِضَهُ مِنْ لَمْ يَكُنْ مُؤْمِنًا بِهِ
 كَهَذَا الْغَبَيِّ الْفَدْمُ لَمْ تَكُلْهَا
 وَصَلَّى عَلَى الْمَعْصُومِ رَبِّ وَاللهِ
 وَأَصْحَابِهِ مَا دَامَتِ الْأَرْضُ وَالسَّمَا
 وَمَا انْهَلَ صَوْبُ الْمَزْنِ سَحَّاً وَكَلَّا
 عَلَى الْمَصْطَفَى صَلَّى إِلَهُ وَسَلَّمَ
 فَهَذَا مَا تِيسَرَ لِي مِنَ الْجَوابِ، مَعَ تَكْدِيرِ الْبَالِ، وَكَثْرَةِ
 الْإِشْتِغَالِ، وَتَغْيِيرِ الْأَحْوَالِ، وَمَا لَا يَدْرِكُ كُلُّهُ لَا يَتَرَكُ كُلُّهُ، وَاللهُ يَقُولُ
 الْحَقُّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ، وَحَسِبَنَا اللَّهُ وَنَعْمَ الْوَكِيلُ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى
 أَفْضَلِ الْمُرْسَلِينَ، وَإِمامِ الْمُتَقِينَ، وَقَائِدِ الْغَيْرِ الْمُهَاجِلِينَ، نَبِيُّنَا مُحَمَّدٌ،
 وَعَلَى آلِهِ، وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ، وَمَنْ تَبَعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ،
 وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

(١) قال محققه عفا الله عنه : تم ما أوردت تعليقه على هذه الرسالة ، بعد تصحيحها - بقدر الجهد والطاقة - في ٢/١ ١٤٠٩ هـ والحمد لله الذي بنعمته تم الصالحات ، وصلَّى الله وسلَّمَ على نبِيِّنَا مُحَمَّدٌ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ .

كتبه

عبدالسلام بن برجس بن ناصر آل عبدالكريم

رُبَّعٌ

عبد الرحمن البغدادي
أسلم الله الفروض

الفهرس

الصفحة

المقدمة	٣
مقدمة المؤلف، وفيها بيان سبب تأليف الرسالة	٥
سبب ضلال الزنادقة	٨ - ٦
آثار في بيان النبي ﷺ لأمته كلًّا ما يحتاجونه	٧
الاعتراض على الحكمة الإلهية زندة صريحة	٨
فصل : في ذكر نص السؤال الموجه إلى السيد محمد رشيد رضا الجواب عن قوله :- (ما الحكمة في تقبيل الحجر الأسود؟) مع أن تقبيله من مظاهر الوثنية . . .)	١١
الواجب الإيمان بما جاء به الرسول إيماناً مجملأً	١٢
ليس على العوام معرفة تفاصيل الشريعة	١٣
قول ابن القيم : - الحكمة لا يجب أن تكون معلومة للبشر	١٣
كلام نفيس لابن القيم في حكمة الله سبحانه	١٥
الحكمة في اجتماع الناس على تقبيل الحجر الأسود	١٨
تضعييف شيخ الإسلام لحديث «الحجر الأسود يمين الله» مرفوعاً	١٨
بيان أن الحديث المتقدم ليس من باب الصفات	١٩
كلام ابن قتيبة في الجمع بين حديث «الحجر الأسود من الجنة»	
وقول ابن الحنفية أنه من بعض هذه الأودية	٢٠

ترجيع حديث ابن عباس في أن الحجر الاسود من الجنة	
على أثر ابن الحنفية	٢١ - ٢٢
فصل : في الاجابة عن قول السائل :- (ما الحكمة في رمي	
الحجارة في القليب في مزدلفة؟)	٢٤
من هدي النبي ﷺ في رمي الجمار	٢٤
الحكمة في رمي الجمار	٢٥
فصل : في الاجابة عن قول السائل :- ما الحكمة في المرولة	
بين المروتين	٢٨
تعريف الحروري	٢٨
Hadith Uaisha في تفسير قول الله تعالى ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ	
من شَعَّابَ اللَّهِ﴾	٢٩
ذكر آلهة المشركين التي على الصفا والمروة	٣١
ذكر سعي النبي ﷺ بين الصفة والمروة. وخلاف العلماء	
في حكم السعي بينها	٣٢ - ٣١
الأصل في مشروعية السعي بين الصفا والمروة حديث ابن	
عباس في قصة هاجر وابنها	٣٤ - ٣٣
فصل : في الجواب عن قول السائل :- (ماقصد من ذبح	
الذبائح على كثرتها؟ ...) الخ اعراضاته على الحكمة	
الإلهية في ذلك	٣٦ - ٣٥
الحكمة في ذبح الذبائح أيام مني وفي عيد الأضحى	٣٦ - ٣٥
الشرع الناسخة والنسخة : منه ما يكون وجه المصلحة	
فيه ظاهراً ومنها ما يكون خفياً	٣٧ - ٣٦
دفن لحم الهدي والضحايا ليس من الدين في شيء	٣٧
منع الناس من أكل الهدي ظلم	٣٧

الجواب عن قوله : - (ولا يخفاكم مبلغ النقود الطائلة التي يدفعها الحجاج سنوياً ثمناً لهذه اللحوم . . . فلو صرفت هذه المبالغ على إصلاح آبار مكة وطرقها . . . ؟) ٣٨	
فصل : في ردّ اعتراضه بقوله : - ولماذا أقاموا دون عرفة بناةين؟ ٤٠	الحج عرفة ، وحكم من لم يقف بها من الحجاج ٤١
الردّ على قوله : - (ولماذا يكون من خلفهما مقبول الحج وهو في له وسهو) وبيان أن مسألة القبول علمها عند الله ، وأن أكثر الحجاج اليوم على ضلال ومعاصي ٤١	الردّ على قوله : (وهل هذان البناءان حدّ فاصل بين الله والناس أو الجنة والناس) ٤٢
فصل : الردّ على قوله : إن كثيراً من علماء الأمة الإسلامية ٤٤	- الآن - لم يحجوا ٤٤
ترك الحج لأحد أمريرن ٤٤	لو صدر من هؤلاء العلماء - على سبيل الفرض - ترك الحج مع الاستطاعة عليه، من غير عذر شرعي ، لكان الفرض طاعة الله ورسوله بترك تقليلهم ٤٥
قول المؤلف : - الذي يظهر لي من كلام السائل أنه أراد بهذا السؤال أحد أمريرن ٤٦	موافقة بعض أهل الاسلام الفلاسفة فيها وضعفه من أصول وبيان عاقبتهم و نهايتهم ٤٨
تعريف الفلاسفة ، ومنهجهم ٤٨	توحيد الفلاسفة ٤٨
فصل : في الاجابة عن قول السائل : - (وكذلك نرى أن جميع ملوك الاسلام لا يحجون) ٥١	

ترك هؤلاء الحج لا يكون عذرًا لمن أراد ترك الحج	٥٢ - ٥١
الترهيب في ترك الحج	٥٢
التحذير من مخالطة أمثال هؤلاء الزنادقة	٥٣
هجاء المؤلف لهؤلاء الزنادقة	٥٣

رَفِعُ

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
 اسْكُنْهُ لِلْيَمْ لِغَرْوَكِ